تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٨٩	٣٠١٠/ل / د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٥١/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٧/١٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (٥,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤م وتاريخ ٢٠١٢/٠١/٢٢م، ثم قام ببيع هذه الأسهم بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٣م، كذلك قام بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٠٣م بشراء (١٠,٠٠٠) سهماً من أسهم الشركة، ويدعي تعرضه لخسائر نتيجة ما ارتكبه المدعى عليهم من مخالفات في البيانات المالية للشركة ونشرهم قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عنها، دفعته لشراء الأسهم محل الدعوى، مستندًا في ذلك إلى القرار الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١). وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي تعرض لها، وبدفع أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠١٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول، لانقطاع الخصومة.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن- متضامنين- بتعويض المدعي بما يلي:

١- مبلغاً قدره ستة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال (٢٦,٥٠٠).

٢- مبلغ قدره ستة آلاف ريال (٦٠٠٠)، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الرد على الأسباب الواردة في قرار اللجنة المعترض عليه:

يتلخص الرد على الأسباب الواردة في القرار والتي بموجبها رفضت اللجنة تعويض موكلي عن خسارته المتحققة في شراءه لعدد ١٠٠٠٠ سهم من أسهم شركة (أ) بما يلي:

١- إن إثبات مسؤولية المدعى عليهم بارتكاب التحايل متحقق.

٢- أن التحايل لم يُعلم ولم يثبت ثبوتاً يمكن الاستناد إليه إلا بعد صدور قرار لجنة الاستئناف رقم ١٨٠٧ لعام ١٤٤١هـ.

٣- أن موكلي اشترى الأسهم مدار الاعتراض (العشرة آلاف سهم) قبل أن يعلم وقبل أن يثبت تحايل المدعى عليهم وبالتالي فإنه عند شراءه للأسهم كان جازماً بعدم وقوع تحايل في البيانات المالية، ولو علم أو شك مجرد شك لما أقدم على الشراء، وبالتالي فإن موكلي مازال يعتقد أن الشركة قدمت للاكتتاب على أسس مالية صحيحة، وأن خسارتها قد تحدث كما تحدث لأكثر الشركات لظروف تشغيلية أو تمويلية أو عالمية أو قاهرة أو طارئة وستعود كما تعود الشركات الكبيرة الموجودة في السوق والتي تعدت خسارة بعضها إلى أكثر من نصف رأس مالها، وإن خسرت وقررت خفض رأس مالها فإن قيمة الأسهم السوقية لن تتغير لأنها ستزيد بمقدار التخفيض ويمكن لموكلي بيع أسهمه في كل وقت سواء بخسارة أو بربح.

٤- أن وجود التحايل وثبوته في حق المدعى عليهم هو أساس استناد موكلي على دعواه التي رفعها ضد المدعى عليهم، وما القرار رقم ١٨٠٧ إلا صيغة قانونية تثبت بما لا يدع مجال للشك أن المدعى عليهم محتالين.

٥- قد تكون ميزانية الشركة في عام ٢٠١١م والتي أعلنت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م تعكس الوضع المالي للشركة حقيقة ولكن المدعين أخفوا حالة الاحتيال بل أمعنوا في التضليل من خلال ما يلي:

أ- أعلنت الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٦م أنها حصلت على قرض حسن وإعادة هيكلة الشركة ولم تعلن أن هناك احتيالاً.

ب- أعلنت الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١م أنها حققت ربح خلال الربع الأول بلغ ٦٠,٤ مليون ريال وربحية السهم بلغت ٠,١٨ هللة.

- ذكرت الشركة في إعلانها أن هناك مبلغ ١٦٠,٨ مليون ريال مبلغ قابل للتحصيل وهذا خبر إيجابي للشركة ولم يعلم موكلي أن هناك احتيال حتى يمتنع عن شراء الأسهم.
- ذكرت الشركة في إعلانها أنه يوجد مبلغ ٢٨,٧ مليون ريال يمكن استردادها.

• ذكرت الشركة أنها على ثقة بقدرتها على مواصلة أعمالها والحصول على مشاريع جديدة.

• ذكرت الشركة في إعلانها أنها قامت بتغطية جزء من خسائرها خلال الربع الرابع من عام ٢٠١١م من احتياطاتها ولم يتبين لموكلي أن هناك احتيال قامت به الشركة حتى يمتنع من شراء أسهمها.

ج- أعلنت الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥م أنها ناقشت إعادة هيكلة الشركة وعينت خبير بريطاني في برامج إعادة الهيكلة ولم تعلن أن هناك احتيالاً ولم يعلم موكلي أن هناك احتيالاً هو أساس اكتتاب الشركة.

د- أعلنت الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١م نتائج الاجتماع العمومي للمساهمين وقراراته هي:

• الموافقة على تقرير مجلس الإدارة للسنة المنتهية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١م ولم تعلن أن هناك تحايل في الاكتتاب أو في البيانات المالية التي قدمتها الشركة أثناء طرحها للاكتتاب وما زال موكلي بتاريخ ٢٠١٢/٧/١م لا يعلم عن الاحتيال، ولم يعلم موكلي أن ما أعلنته الشركة في اعلاناتها السابقة لن يفيدها في ظل الاحتيال.

• الموافقة على قرار المحاسب القانوني والقوائم المالية عن السنة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م فموافقتهم عليها يبين أنها لا تتصف بالاحتيال واخفاء الاحتيال جريمة مستمرة لم يعلم عنها موكلي ويعلم عنها المدعى عليهم ولم يبينوه.

• الموافقة على تعيين محاسب قانوني جديد ولم تعلن الشركة والمدعى عليهم أن المحاسب القانوني الذي وافق على حساباتها أثناء الاكتتاب محتالا وبذلك تسببت في هذا التاريخ والتواريخ اللاحقة له وهي التواريخ التي اشترى موكلي أسهمه فيها بتضليل موكلي وكان المدعى عليهم سبباً رئيساً في خسارته لأنهم لو أعلنوا الاحتيال لم يقدم موكلي على شراء الأسهم.

• إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي وهذا في حد ذاته أكبر دليل على أن المدعى عليهم تسببوا بخسارة موكلي في العشرة آلاف سهم التي اشتراها لاحقاً فلو علم موكلي أن أعضاء مجلس الإدارة محتالين لما أقدم على شراء الأسهم.

هـ - أعلنت الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١م أنها وقعت اتفاقية تسهيلات مع خمسة بنوك بمبلغ ٤٥٠ مليون ريال ولم تعلن الشركة أو المدعى عليهم اللذين ثبت في حقهم الاحتيال أن هناك تحايل في أساس تقديم الشركة للاكتتاب وهذا خبر يوهم بمركز مالي قوي للشركة تستطيع من خلاله إعادة الأمور لنصابها وهذا لن يحدث في ظل الاحتيال وسيحدث لو لم يكن هناك احتيال وموكلي لم يعلم بالاحتيال والمدعى عليهم لم يعلنوا الاحتيال بل أمعنوا فيه واستمروا طوال المدة وأصبحت جريمتهم مستمرة توهم من يشتري أسهم شركة (أ) بأن ما تعرضت له هو خسارة يمكن تعويضها وأوهمت موكلي بذلك وأمعنت بالتضليل بهذه الإعلانات التي ذكرتها أعلاه. بل أن إعلانها هذا هو من شجع موكلي على شراء أسهمه بعد هذا الإعلان بيومين فإن لم يكن هذا تضليلاً من المدعى عليهم والشركة التي يديرونها فأين التضليل؟

و- تتابعت إعلانات الشركة بتأجيل اعلان النتائج المالية حتى تاريخ ٢٠١٢/٩/٥م أعلنت الشركة أنها متوقع أن تخسر ٨٠٠ مليون وقالت أن الشركة ستدعو المساهمين للتصويت على حل الشركة ولم يتضمن إعلانها أن هناك تحايل.

ثانياً: الأساس الشرعي والقانوني الذي يقرر حق موكلي في إلزام المدعى عليهم بتعويض موكلي عن أسهمه البالغ عددها ١٠٠٠٠ سهم والتي لم يتمكن موكلي من بيعها نتيجة إيقاف تداول الشركة. ويتمثل الأساس بما يلي:

١. الجريمة المستمرة: (هي فعل يقبل الاستمرار ويطلب تدخلاً متجدداً من إرادة الجاني للبقاء على حالة الاستمرار أي أن الجاني يمكنه وقف حالة الاستمرار بوقف نشاطه) ووفقاً لهذا التعريف فإن ما قام به المدعى عليهم هو جريمة مستمرة تتمثل في الاحتيال ومواصلة الاحتيال طوال مدة تداول الشركة بإعلانات لا تظهر الحقيقة المالية للشركة وإنما تبين محاولة المدعى عليهم التستر على جريمتهم. وقد قرر فقهاء القانون أن القانون إذا تغير فينطبق القانون الجديد على الجريمة المستمرة استثناءً من قاعدة القانون الأصلح. وحيث أن الجريمة مستمرة كما أوضحنا فإن التمسك بحكم قرار الاستئناف رقم ١٨٠٧ المشار إليه لا يتوافق مع صحيح القانون من عدة جهات:

- أن الجريمة مستمرة فلا ترتبط بأي قرارات لا تعالج موضوع الاستمرار.
- أن المسؤولية الجنائية تختلف عن المسؤولية المدنية، فإذا ثبت الخطأ (الاحتيال) وهو هنا ثابت، وثبت نسبة الخطأ للمدعى عليهم، وثبت الضرر وهو هنا ثابت بتضرر موكلي من فقدانه لعشرة آلاف سهم، وثبتت علاقة السببية بين خطأ المدعى عليهم وبين الضرر الحاصل لموكلي فالقرار لم ينف مسؤولية المدعى عليهم عن الاحتيال. فقد وجب التعويض.
- أن المدعى عليهم ساهموا بإعلانات الشركة التي أعلنوها ووضحتها أعلاه بالإيحاء للمساهمين ولمن سيشترى الأسهم بأن الشركة لا يوجد فيها تلاعب لأنهم لم يعلنوا هذا التلاعب وهم من قام به، ولأنهم اتخذوا إجراءات وضحتها الإعلانات من خلالها يجزم المستثمر أنه ليس هناك احتيالات تسببت بالخسائر التي أعلنت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ ومن هذه الإجراءات اعلانهم بأن أكبر بنوك المملكة ستقرض الشركة ٤٥٠ مليون ريال ولن تقدم هذه البنوك على هذا الفعل وهناك احتيال بموقف الشركة المالي.
- الجريمة المستمرة لا تنتهي إلا إذا توقف المجرم عن ممارستها بإعلانه عنها أو بالقبض عليه واكتشاف جريمته وتوقيفه عن الاستمرار بها من قبل السلطات المختصة، وحيث أن ذلك لم يحدث إلا بعد أن اشترى موكلي أسهمه العشرة آلاف بعدة أشهر فإن آثار فعل المدعى عليهم الإجرامي في إحداث الضرر بموكلي متحقق. فلو قلنا أن السلطات اكتشفت الاحتيال بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م فإن موكلي لم يعلم عن هذا الاحتيال لأن السلطات لم توقف الشركة والمدعى عليهم من ممارسة نشاطهم في حينه وإنما أوقفتهم واكتشفت الاحتيال

بعد ذلك بأشهر، وطالما السلطات لم تعلم بالاحتيال قبل شراء موكلي لأسهمه فمن باب أولى أن موكلي لم يعلم عن الاحتيال حين الشراء ولم يعلم إلا بعد إيقاف أسهم الشركة عن التداول بمدة.

٢. الضرر يزال، الضرر يجبر. هذه قاعدة شرعية يجب إعمالها في حال تضرر شخص من فعل شخص آخر والضرر ثابت وفعل المدعى عليهم ثابت والسببية ثابته. فيجب التعويض عن الضرر.

٣. على اليد ما أخذت حتى تؤده. الشركة والمسؤولين عنها أخذوا أموال المساهمين بطريق الاحتيال ولا تبرأ ذمتهم حتى يؤدون ما أخذوه من المساهمين المكتتبين، والمساهمين المكتتبين باعوا أسهمهم التي فيها عيب بسبب فعل المدعى عليهم واستمر العيب وهو عدم تقييم السهم القيمة الحقيقية نتيجة الاحتيال عند انتقال الأسهم من مساهم إلى مشتري إلى أن وصل موكلي وعيب السهم غير ظاهر والمدعى عليهم بأفعالهم استمروا بتغطية هذا العيب حتى اشتراه موكلي، واستمروا حتى أوقف السهم فيجب عليهم إعادة الأموال التي أخذوها بغير وجه حق للمتضررين السابقين واللاحقين لأنهم يشتركون في الضرر فالبائع قبل ٢٠١٢/٢/٢٢م نزل سهمه والمشتري بعد ذلك أوقف سهمه وكلاهما لا يعلمان عن الاحتيال بل أن ضرر الأخير أكبر من ضرر الأول لأن الأول فقد جزء من رأس ماله والأخير (موكلي) فقد كل رأس ماله.

٤. العيوب القادحة في عقد الشراكة يوجب نظام الشركات أن يكون عقد الشراكة خالياً من العيوب إذا شاب العقد عيباً وجب فسخ الشركة فموكلي عندما اشترى أسهمه العشرة آلاف كان يظن أن قيمة السهم حقيقية ولم تبن على احتيال واستمر هذا الظن إلى أن أوقفت أسهم الشركة عن التداول وساهم المدعى عليهم بأفعالهم وإعلاناتهم باستمرار ظن موكلي أن القيمة حقيقية، ولو علم موكلي أن هناك احتيالاً في تقدير قيمة السهم لم يشتره. فيبغي إعادة الأمر على ما كان عليه قبل الاحتيال وأن يعيد المحتال ما أخذه من مال بدون وجه حق.

٥. تأسيس الدعوى على العلم بالاحتيال وليس على ما ورد في القرار ١٨٠٧ من تحديد وقت لمسؤولية المدعى عليهم. فالقرار أثبت احتيال المدعى عليهم في اكتتاب الشركة بأنهم تلاعبوا في التقييم المالي للشركة لجعله يبدوا أعلى من الحقيقية والتي لولا هذا الاحتيال لما كانت بقيمة أعلى اكتتاباً ولما أقدم موكلي على شراء أسهمها سيما وأن المدعى عليهم استمروا في تضليل موكلي كما أوضحت بإعلاناتهم المرفقة.

٦. المادة ٤٩ من نظام السوق المالية فقرة أ تنص على (يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها) فما قام به المدعى عليهم أوجد انطباعاً غير صحيح في قيمة سهم شركة (أ) إذ أنهم لو اتبعوا المعايير المحاسبية الصحيحة وبينوا واقع الشركة الحقيقي بعيداً عن الاحتيال وإخفاء المعلومات وقلب الحقائق لكانت القيمة الصحيحة

لسهم الشركة أقل من القيمة التي اشترى موكلي بها أسهمه، بل لم يقدم موكلي على شراء أسهم الشركة، ويؤكد ذلك الانحدار الرهيب لقيمة السهم الدفترية عندما بدأت تتكشف الحقائق واختفاء أسهم موكلي عندما بانت كل الحقائق.

٧. المادة ٥٥ من نظام السوق المالية فقرة أ تنص على (إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك. ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء.) وحيث أن المدعى عليهم ارتكبوا جميعهم إغفال بيانات محاسبية خلافاً للمعايير الصحيحة فإن هذا يعتبر إغفال جوهري لبيانات وأثر هذا الإغفال على السعر، بل الصحيح أن تجاهل المعيار المحاسبي الصحيح يعتبر عدواناً على الحقوق المالية للمساهمين لأكل أموالهم بدون حق، وتظافرت الأفعال جميعها لجميع المدعى عليهم لتحقيق هذا العدوان على وجه ظاهره الاتساق مع المعايير المحاسبية الصحيحة، وباطنه مع أكل الأموال بدون وجه حق، إذ أن التلاعب بالمعايير المحاسبية المطلوبة يؤدي حتماً إلى هذه النتيجة العدوانية، والتي سلبت ملاك أسهم الشركة القيمة الحقيقية لأموالهم، وجيرتها لآخرين حتماً هم المستفيدين من هذا التلاعب والاحتيال. وقد استمر هذا التلاعب والاحتيال وإغفال البيانات الصحيحة طيلة وجود الشركة بعد طرحها للاكتتاب، مما جعل آخرين ممن لم يكتتبوا بها أو لم يكفهم عدد أسهم اكتتابهم يشترون أسهماً أخرى اطمئنانا للمركز المالي الذي تعكسه هذه التلاعبات والاحتيالات والإغفالات، واستمر الوضع السيء للشركة تفاقماً حتى وقع ما يخشاه النظام، ووضع القواعد التي تمنعه أو بالأصح تقلل حدوثه إذ أن منعه بصفه نهائية لا يحدث إلا في المدينة الفاضلة.

٨. المادة ٥٥ من نظام السوق المالية فقرة ب تنص على (يتحمل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأشخاص الآتية: ١- الجهة التي أصدرت الورقة المالية. (شركة (أ)) ٢- كبار الموظفين لدى الجهة التي أصدرت الورقة المالية،..) ٣- أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة، أو الأشخاص الذين يؤدون وظائف مشابهة،..) ٤- المحاسب ..). وهؤلاء هم المدعى عليهم، وحيث أن هذه المادة تعالج وتحمي الوضع قبل إصدار الورقة المالية، فإن معالجته وحمايته بعد إصدار الورقة المالية أوجب، فما معنى أن يكون الدخول سليماً خالياً من الاحتيال ثم ينصرف الاحتيال للاستفادة من الوضع بعد الدخول للسوق المالية، هنا نجد أن الجرم أكبر إذ أن المتضررين سيكونون أكبر من ناحية العدد ومن ناحية القيمة، فالاكتتاب يحدد عدد المكتتبين وعدد أسهمهم بينما التداول لا يحدد عدداً ولا قيمة إذ يمكن أن تتضاعف القيمة غير الحقيقية للورقة نتيجة الاحتيال أضعافاً كثيرة تقضي مالياً على المتضررين بل قد تدخلهم السجون بسببها، وهذا واقع مشاهد.

٩. المادة ٥٦ فقرة أ تنص على (يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: ١- أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. ٢- أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ٣- أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة.

١٠. المادة ٥٦ من نظام السوق المالية فقرة ب تنص على (يكون التعويض عن الأضرار المستحقة بموجب هذه المادة من أي شخص مدعى عليه، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه، طبقاً لما ورد في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام).

ثالثاً: الحيثيات :

- وحيث أن جريمة المدعى عليهم مستمرة واستمرارها تسبب في شراء موكلي لعدد ١٠٠٠٠ سهم من أسهم شركة (أ).
- وحيث أن المعلومات المحاسبية الصحيحة هي أهم المعلومات الجوهرية ولا يختلف على أهميتها أحد.
- وحيث أن المعلومات المحاسبية لكي تكون صحيحة ينبغي أن تستمد من معايير قررتها الجهات التنظيمية لمهنة المحاسبة.
- وحيث أن المدعى عليهم على علم مفترض بعدم صحة المعلومات بدليل أن هذه المعلومات لم تستند على المعايير المحاسبية المطلوبة مما يجزم معه بعلم مرتكب مخالف هذه المعايير.
- وحيث أنه من الثابت في القرار المشار إليه أن المدعى عليهم خالفوا اتباع المعايير المحاسبية الصحيحة.
- وحيث أن موكلي لم يكن يعلم بإغفال البيانات الصحيحة بدليل أن الجهات المختصة لم تعلم بها إلا بعد مدة قامت خلالها بتحقيقات لا يتأتى لموكلي القيام بها.
- وحيث أنه من نافلة القول أن الشخص إذا علم تحايلاً في مجال ابتعد عنه. مما يجعل موكلي لن يقدم على شراء أسهم شركة (أ) لو أنه علم بالاحتيال قبل الشراء.
- فإنه استقراءً لمجموع أحكام هذه المواد المشار لها أعلاه فإن مسؤولية المدعى عليهم تتقرر في وجوب تعويضهم لموكلي وفقاً للفقرة ب للمادة ٥٦ من النظام.

• وحيث أن أحكام المادة ٤٩ والمادة ٥٥ والمادة ٥٦ من نظام السوق المالية تقرر مسؤولية المدعى عليهم على الوجه التي تمت مناقشته وإبرازه أعلاه، فآمل الحكم لموكلي بطلباته".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بإلغاء قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بعدم أحقية موكله في التعويض عن (١٠,٠٠٠) سهم، وإلزام المدعى عليهم بتعويضه بمبلغ (١٢٩,٦٢٨,٩٨) ريالاً، وإعادة النظر في أتعاب المحاماة.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٢هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم تحرير الدعوى:

قامت اللجنة الابتدائية للفصل في منازعات الأوراق المالية بالاستمرار في نظر الدعوى، ودون إلزام المستأنف ضده (المدعي) بتحرير الدعوى على الوجه النظامي السليم وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة (٤/٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية، والمادة (١/٤١ و) من نظام المرافعات الشرعية واللتان تنصان على وجوب اشتمال صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى والطلبات والأسانيد المؤيدة لها، حيث تمثّل عدم تحرير دعوى المستأنف ضده (المدعي) لدعواه في الآتي:

١) لم يقم المستأنف ضده بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً، حيث أنه لم يحدد المخالفة التي يدعى ارتكابها من قبل موكلنا بصورة فردية بخصوص واقعة شرائه لأسهم شركة (أ)، كما لم يقدم البينة أو الأسانيد التي تثبت صحة ذلك.

٢) قامت اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بمخاطبة هيئة السوق المالية نيابةً عن المستأنف ضده، وجرى تزويدها بكشف الأسهم محل الدعوى، ولم يتم تزويد موكلنا بنسخة منه، مما ترتَّب عليه ضياع حق موكلنا في الرّد عليها الأمر الذي ينتج عنه عدم صحة إجراءات الدعوى، وحرمان موكلنا من حقه في الدفاع عنه نفسه.

ثانياً: التقادم:

لقد اخطأت اللجنة الابتدائية مصدرة القرار في عدم قبول الدفع المقدم من قبل موكلنا بخصوص عدم جواز سماع هذه الدعوى لمرور أكثر من خمس سنوات لانتهاء مدة التقادم لهذه الدعوى، وذلك حيث أخذت اللجنة في مناقشة الدفع بالتقادم فقط على أساس مدة التقادم الأولى وهي سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة حيث أنها افترضت أن التاريخ المفترض لهذا العلم هو تاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية وقررت على أساس ذلك قبول الدعوى، متجاهلة المدة المحددة نظاماً للتقادم التي نصت عليها المادة (٥٨) من نظام السوق المالية التي تمنع اللجنة من نظر الدعوى في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، وقد جاء هذا النص عاماً وشاملاً بشأن احتساب مدة التقادم القصوى بعدم جواز نظر الدعوى في جميع الأحوال، فمدة التقادم الخمس سنوات لا يتطلب لبدء

سريانها علم الشاكي كما هو الحال بالنسبة لمدة التقادم الأولى، حيث أنها تبدأ من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها بغض النظر عن علم الشاكي بها ام لا، ويعتبر هذا النص من النصوص الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، كما أنّه نص واضح لا يحتمل الاجتهاد من قبل اللجنة الابتدائية، ويتضح ذلك من نص المادة والتي جاء فيها "ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها". وبالنظر الى تاريخ المخالفة المدعى بها فهي في مرحلة ما بعد الاكتتاب في الفترة ما بين ٢٠٠٨م و٢٠١١م كما سبق وأن قررت اللجنة الموقرة بذلك، عليه فتكون قد مضت مدة التقادم التي نص عليها النظام فيتوجب عدم سماع الدعوى أو نظرها للتقادم لمضي المدة المحددة لسماع الدعوى نظاماً.

ثالثاً: عدم الصفة:

لا توجد صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا (المستأنف)، حيث أنّ موكلنا ليس من الملاك المؤسسين لشركة (أ) وكل ما بحوزته هو (١٠٠٠) سهم اشتراها بقيمة ١٠٠ ريال للسهم كجزء من متطلبات عضوية مجلس الإدارة منتصف عام ٢٠٠٨م ولا تزال بحوزته حتى الآن، ويفترض إقامة هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول أو ورثته استنادا إلى قرار اللجنة الابتدائية قرار رقم (٠٠٠٠/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ الموافق ٢٠١٦/٠٦/١٥م الصادر في الدعوى رقم(٠٠٠/٩) والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بالقرار رقم (٠٠٠/ل س /٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ بتعويض جميع المتضررين من المبلغ الذي تَحصّل عليه المدعى عليه الأول من المكاسب الغير مشروعة وقدره (٠) ٠ لحيازته على ما نسبته ٥٠٪ من إجمالي أسهم شركة (أ) (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، إضافة إلى أن رئاسة مجلس الإدارة والتحكم في الأمور الإدارية والمالية ضل في يد المدعى عليه الأول قبل وخلال تحويل الشركة إلى مساهمة عامة وانتقل هذا الوضع إلى ابنه المدعى عليه الثاني منذ ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٥م بحكم سيطرتهم على ٧٠٪ من إجمالي أسهم الشركة بداية الاكتتاب، وتناقص النسبة إلى ٥٠٪ ابتداء من عام ٢٠١٣م ، وعليه فإن مسؤولية تعويض المتضررين تكون على المدعى عليه الأول أو ورثته حصراً.

رابعاً: من المستقر عليه شرعاً ونظاماً أنه يلزم توافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ، وضرر محقق، ووجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث أن المستأنف ضده قد قام بشراء عدد (٥,٠٠٠) سهم خلال الفترة من تاريخ ٢٠١١/١٢/١٤م وحتى تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٣م بمتوسط سعر (٢٢/٢٥) ريال للسهم الواحد ، بعد هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر للأسهم محل الدعوى، ولم يقدم المستأنف ضده بيِّنَته على الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، والضرر الذي لحق به جراء ذلك، كما لم يقدم ما يثبت وجود أي علاقة سببية بين الخطأ والضرر حتى تكتمل أركان المسؤولية، عليه فإنه يثْبُت لمقام اللجنة الاستئنافية انتفاء أركان المسؤولية الثلاثة في مواجهة موكلنا، وهو ما يستوجب معه رد الدعوى في مواجهة موكلنا.

سادساً: نصّ قرار اللجنة الابتدائية على إلزام موكلنا بتعويض المستأنف ضده متضامناً مع بقية المدعى عليهم بمبلغ (٣٢,٥٠٠) اثنان وثلاثون ألفا وخمسمائة ريال، وهذا يتعارض مع قرار اللجنة الابتدائية رقم (٠/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ الموافق ٢٠١٦/٠٦/١٥م الصادر في الدعوى رقم(٠/٩) والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بالقرار رقم (٠/ل س /٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ والذي نصَّ على تعويض جميع المتضررين من المبلغ الذي تَحّصل عليه المدعى عليه الأول من المكاسب الغير مشروعة وقدره (٠,٠٠٠) ٠ وستمائة وعشرون مليون ريال، واستنادا إلى القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)، و (الضرر يزال)، عليه فإن تعويض المستأنف ضده يكون من القرار آنف الذكر، وعدم زج موكلنا في الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، وعدم سماع الدعوى للتقادم، والحكم احتياطيا برد الدعوى في مواجهة موكله.

وأُبلِغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٣هـ، تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بالإشارة إلى الموضوع أعلاه المتعلق بالحكم رقم ٠/ل / د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (٠/٤١) المقامة من المدعي ضد المدعى عليه الرابع ولما كان هذا القرار قد ران عليه مخالفة النظام والتناقض والتضارب في أسبابه ومجانبة الصواب في الاستدلال والقصور في التسبيب وصياغة الأدلة الواقعية والنظامية؛ فإنني أعترض عليه جملة وتفصيلاً، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد بحيثيات الحكم المستأنف متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا."

ثم أجمل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب مهلة قدرها خمسة وأربعون يوماً لإعداد مذكرة الاستئناف وتقديم المستندات المؤيدة.

وأُبلِغ المدعى عليه السادس بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٣هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بالإشارة إلى الموضوع أعلاه المتعلق بالحكم رقم ٣٠١٠/ل / د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم ٠/٤١ المقامة من المدعي ضد المدعى عليه السادس - ولما كان هذا القرار قد ران عليه مخالفة النظام والتناقض والتضارب في أسبابه ومجانبة الصواب في الاستدلال والقصور في التسبيب وصياغة الأدلة الواقعية والنظامية؛ فإنني أعترض عليه جملة وتفصيلا، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد بحيثيات الحكم المستأنف متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً".

ثم أجمل المدعى عليه السادس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب مهلة قدرها خمسة وأربعون يوماً لإعداد مذكرة الاستئناف وتقديم المستندات المؤيدة.

وأُبلغ المدعى عليهما السابعة والثامن بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠١هـ تقدم وكيلاهما بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الملخص للطعون على القرار:

- مخالفة القرار نص المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ القاضي بالتعديل على العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين القانونيين، التي نصت صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم.
- مخالفة القرار نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية الذي منع سماع أي دعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.
- مخالفة القرار نص المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق، اللاتي ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، وما جرى عليه العمل لدى اللجنة.
- مخالفة القرار نص المادة (٥٥/هـ) الذي نص على أن التعويض لا يحتسب في حالة أن الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة له بالبيانات غير الصحيحة.
- مخالفة القرار نص المادة (٤/٥٩) حيث جمع القرار بين تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، مع سبق إلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب التي حققوها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة.
- مخالفة القرار نص المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية الجديد إذ أدخلت موكلي المدعى عليه الثامن الشريك المهني في التعويض.
- مخالفة القرار قواعد الشريعة الإسلامية التي قررت أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.
- مخالفة القرار أحكام الشريعة الإسلامية إذ تضمن القرار مطالبة موكِّلَي بدفع التعويض عن خسائر لم يحصلا على أرباحها، ولم ينتفعا بها.
- غموض آلية تنفيذ القرار، إذ ألزم المدعى عليهم متضامنين بتعويض المدعيين، دون أن يوضح آلية توزيع المبالغ على المسؤولين عنه.
- إغفال القرار الرد على أن الهيئة لم تمارس اختصاصاتها في وضع المعايير والشروط في مدققي الحسابات وقت ممارسة موكِّلَي عملهم.

البيان التفصيلي للطعون على القرار:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً: تبلغ موكلي نسخة إعلام الحكم المعترض عليه بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٨م، وقدم الاعتراض عليه بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٦م، ووفقًا للمادة (٣٠/ح) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: 'يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها'، فإنه يكون الاعتراض قد قدم في الموعد النظامي، وعليه نطلب قبوله شكلاً.

ثانيًا: أسباب الاعتراض على الحكم: صاحب الفضيلة، نطعن على القرار السابق المشار إليه المتضمن إدراج موكلينا في إلزامهم متضامنين بتعويض المدعي وفقًا لما جاء في قرار اللجنة المذكور أعلاه، لمخالفته أحكام الشريعة والنظام من عدة أوجه، نبينها على النحو الآتي:

١. مخالفة القرار نص المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ القاضي بتعديل العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين القانونيين، التي نصت صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم: سببت اللجنة في قرارها محل الاعتراض انعقاد اختصاصها بنظر الدعوى؛ بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته؛ غافلة أن في اليوم الذي صدر فيه المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ بالموافقة على نظام السوق المالية، صدر مرسوم ملكي آخر يليه برقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ يقضي بالتعديل على العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين القانونيين، جاء فيه: '... إذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قرارًا بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: ٣ - إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها..'، ومنه يتضح جليًا اتجاه إرادة المنظم على تأكيد اختصاص ديوان المظالم في نظر الدعاوى المقامة على المحاسبين القانونيين لسبب يتعلق بمزاولتهم المهنة، وعدم إحالتها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث إن أساس الدعوى ضد موكِّلي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية لمجموعة المدعى عليه الأول؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين لشركة (أ).

٢. مخالفة القرار نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية الذي منع سماع أي دعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها: خالفت اللجنة صريح النظام، وما جرى عليه العمل لديها أيضًا، إذ نظرت الدعوى بعد مرور المدة النظامية المقررة لنظرها؛ مسببة ذلك: 'بأن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها، ...، فإن اللجنة ترى أن مدة سماع الدعوى المشار إليها في المادة (٥٨) من النظام تنقضي - واقعًا وبما يتفق مع غاية المنظم- بمرور سنة من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع'، ويتمثل طعننا على هذا التسبيب من اللجنة في النقاط التالية:

أ. أن اللجنة أعملت جزء من المادة (٥٨) من نظام السوق المالية التي نصت على: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة' ، ولم تعمل بالجزء الثاني منه الذي نص على: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها' ، إذ أقرت فترة العام من تاريخ العلم، فعملت به، وأغفلت عن الجزء الآخر، وهو عدم مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وهو إغفال يضر بالموقف المالي للشركات، إذ تستمر سماع الدعاوى ضدهم حتى بعد مرور الفترة النظامية التي نصت عليها الأنظمة، ومن المعلوم أن المخالفات المدعى بها، وقعت بحد أقصى خلال عام ٢٠١١م، أي قد مر عليها أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفات المدعى بها، مما يستلزم منه عدم سماع الدعوى.

ب. أن مهمة اللجنة كسلطة قضائية هو تطبيق النظام، وليس تفسيره، إذ إن تفسير النظام حقّ منحصر في الجهات التنظيمية المختصة بذلك؛ ممثلة في مجلس الشورى؛ إذ نصت المادة (١٥/ج) من نظام مجلس الشورى على أن: 'يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي: ...ج- تفسير الأنظمة'.

ج. أن التفسير المذكور - مع ذلك – غير صحيح ولا يمكن قبوله؛ لأن المشرع عندما يضع قواعد يضع قواعد عامة تشمل جميع الحالات، وليس للجنة إلغاء بعض عموماتها - التي منها الفترة المحددة نظاما- بناء على تفسير منها، إذ إن المنظم لم يخول للجنة صلاحيات إيقاف مدة التقادم.

د. أن النظام نص صراحة على تحديد فترة سماع الدعوى؛ من خلال نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، وغاية المشرع في تحديد هذه المدة، هو استقرار جميع المعاملات المتعلقة بالسوق المالية والمراكز القانونية للأشخاص فيها، ولما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى، من أجل تحقيق مصلحة عامة باستقرار الأسواق المالية الخاضعة لنظام السوق المالية، إذ إن في الالتفات عن هذا المغزى فيه ضرر متعدي على السوق المالية وأشخاصها التابعين لها، ومراكزهم القانونية، وهو أبعد ما يكون عن مقصد المنظم.

هـ. أن هذا القرار يتعارض مع ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم، ومن ذلك قرارها الصادر برقم (١٣٨٨/ل/د١/٢٠١٤) لعام ١٤٣٥هـ، وأيضا قرارها رقم (١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ)، إذ نص على: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٠١٣/٩/٢٦م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'.

٣. مخالفة القرار نص المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق، اللاتي ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، وما جرى عليه العمل لدى اللجنة: خالفت اللجنة صريح النظام، إذ نظرت الدعوى رغم عدم تحريرها، مسببة جواز النظر فيها، استنادًا إلى ثبوت خطأ بعض المدعى عليهم بقرار اللجنة رقم (٢٤٣٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ)، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات، وفي ذلك مخالفة لنص المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠- ب) من لائحة سلوكيات السوق، إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباته حتى يصح ادعاؤه، وبيان ذلك على النحو التالي:

أ. إن المسؤولية وفقًا للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأٍ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن البينة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى، مؤيدة بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها، والعناصر اللازمة لتحقق مسؤولية المدعى عليهم، كما وردت في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحقق هذه العناصر، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤولية المدعى عليهم عن الضرر المدعى به.

ب. أن المدعي الرئيسي لم يقدم ما يثبت التصرفات محل دعواه وأوجه المخالفة فيها، ولا ارتباط ما يدعيه من ضرر بالتصرفات التي أشار إلى أنها مخالفات، وأنها هي السبب في وقوع هذا الضرر، إذ اكتفى بالاستدلال بقرار اللجنة السالف ذكره، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات، ولا يخفى على علم سيادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن الدعوى خلت من ذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلي- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي.؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض، وبناء عليه يكون القرار غير صحيح.

ج. أن القرار المعترض عليه خالف ما جرى عليه العمل لدى اللجنة حيث قررت اللجنة- في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم، ينظر على سبيل المثال: القرار رقم (٠/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ) الصادر في الدعوى رقم (١٤٤٠/٠) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، والقرار رقم (٠/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)

الصادر في الدعوى رقم (٠/١٤٤٠) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، والقرار رقم (٠/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ) الصادر في الدعوى رقم (٠/١٤٤٠) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٩٨٠/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ).

٤. مخالفة القرار نص المادة (٥٥/هـ) الذي نص على أن التعويض لا يحتسب في حالة أن الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة له بالبيانات غير الصحيحة: سببت اللجنة في قرارها عند احتساب التعويض عن الضرر الواقع بثبوت الخطأ على المدعى عليهم بقرار اللجنة المشار إليه المكتسب الصفة القطعية، وأن له الحجة في هذه الدعوى، وبناء عليه أعملت الجزء الخاص بالتعويض في المادة (٥٥/هـ) من نظام السوق المالية، الذي نص على أنه: 'التعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على أن لا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة'، غافلة عن الجزء الذي يليه، وهو: 'وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه'، والمخالفة هنا تنشأ من اعتبار اللجنة ان سبب الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع إلى خطأ المدعى عليهم الثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف السابق ذكره، غافلة عن وجود عوامل أخرى أثرت على سعر السهم غير النتائج المالية للشركة عن الفترة ذاتها، أبرزها: الانخفاض الجوهري العام الذي تكبده السوق السعودي خلال هذه الأعوام، لمرور السوق السعودي بظروف خاصة يعلمها كل المتعاملين في تداول الأسهم، بالإضافة طبعا إلى عوامل أخرى أثرت على سعر السهم شرحتها الشركة شرحًا مفصلاً على موقع تداول بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٠٧م (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وهي معلومات منشورة ومعلنة، ولا يجوز إنكار العلم بها، وبناء عليه فإن اتخاذ اللجنة قرارها بثبوت التعويض بالطريقة السابقة بناء على قرار اللجنة رقم (٢٤٣٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ) القاضي بإدانة المدعى عليهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات، مخالف لنص المادة (٥٥/هـ) إذ أعملت الجزء الأول من المادة المستند إليها، ولم تعمل بالجزء الخاص باستبعاد التعويض القائم على أسباب لا علاقة له بالبيانات غير الصحيحة الصادرة عن الشركة، كما أن اللجنة لم توضح في قرارها العلاقة والارتباط بين المخالفات المذكورة في القرار، وعلاقته بانخفاض السعر، بطريقة علمية توضح أسباب ما ذهبت إليه اللجنة عند اتخاذها القرار.

٥. مخالفة القرار نص المادة (٤/٥٩) الذي نص على أن تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة: أن اللجنة قد خالفت في قرارها نص المادة (٤/٥٩) من نظام السوق المالية الذي نص على أن العقوبة هي: '٤- تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي

حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة'، إذ أخذت اللجنة بالخيارين كليهما، إذ ألزمت المدعى عليهم بتعويض المدعيين الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، مع علمها بسبق صدور القرار رقم (٠/ل/د١/ ٢٠١٦) لعام ١٤٣٧هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (٠/ل.س/٢٠١٧) لعام ١٤٣٨هـ، القاضي بإلزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، بمبلغ وقدره (٠,٠٠٠) مليار وستمائة وعشرين مليون ريال، وبناءً عليه لا يصح من اللجنة مطالبة المدعى عليهم بما فيهم موكّلي بالتعويض المباشر؛ لسبق إلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب التي حققوها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، ما جعل القرار يخالف نص المادة (٤/٥٦) سالف الذكر، وهذا ما كانت تراعيه اللجنة من قبل كما في (الدعوى الجماعية الأولى) دعوى رقم (١٤٤٠/٠)، إذ نصت على أن تلزم المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقًا لما جاء في قرار اللجنة، أي أن التحصيل يجب أن يكون من المبالغ المتحصلة في حساب الهيئة أولًا، فإن لم يكفِ عادت على المدعى عليهم بالتعويض التضامني المباشر.

٦. مخالفة القرار نص المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية الجديد إذ أدخلت موكلي المدعى عليه الثامن الشريك المهني في التعويض: أن القرار المعترض عليه قد خالف نظام الشركات المهنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ٢٦- ٠١- ١٤٤١هـ، الذي قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ إذ إن المساءلة تتم عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، إذ نصت المادة (١٧) على أنه: '١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال- أو منسوبيها'، ومنه يتبين خطأ القرار المطعون عليه في إلزام المدعى عليه السابع متضمنًا مع باقي المدعين بتعويض المدعيين، لمخالفة هذا القرار نص المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية السابق ذكره الذي حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط.

٧. مخالفة القرار قواعد الشريعة الإسلامية التي قررت أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر: من المعلوم أن موكّلي ليسا مباشرين في نشر القوائم المالية، إذ نشر القوائم المالية من مهام أعمال مجلس الإدارة (المباشر)، وحسب القواعد الفقهية التي قررها علماء الشريعة إذا اجتمع المباشر للفعل أي الفاعل له بالذات والمتسبب له أي المفضي والموصل إلى وقوعه يضاف الحكم إلى المباشر، إذ إن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة؛ لأن تلك أقوى وأقرب، إذ المتسبب هو الذي تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه من تلف أو غيره فعل فاعل مختار، والمباشر هو الذي يحصل

الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار، فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب. قال الرملي في حاشيته على جامع الفصولين (في الفصل ٣٣ صفحة ١٢٤) إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالمباشر مقدم كالعلة وعلة العلة، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى علة العلة. (شرح القواعد الفقهية للزرقا ٤٤٦/١)

٨. مخالفة القرار أحكام الشريعة الإسلامية إذ تضمن القرار مطالبة موكِّلي بدفع التعويض عن خسائر لم يحصلا على أرباحها، ولم ينتفعا بها: من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكِّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها.

٩. غموض آلية تنفيذ القرار، إذ ألزم المدعى عليهم متضامنين بتعويض المدعيين، دون أن يوضح آلية توزيع المبالغ على المسؤولين عنه: في القرار السابق، رغم اعتراضنا عليه، غموض في آلية التنفيذ، إذ نصت المادة (٥٧/ب) على أنه: 'تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام'، والناظر في القرار يجد أنه لم يوضح آلية توزيع المبالغ على المسؤولين عنه، وهذا سيؤدي إلى إشكالية بين المدعى عليهم في الحصة التي سيتحملها كل واحد منهم، لاختلاف مراكزهم، ومكاسبهم من الشركة.

١٠. إغفال القرار الرد على أن الهيئة لم تمارس اختصاصاتها في وضع المعايير والشروط في مدققي الحسابات وقت ممارسة موكِّلي عملهم: حيث لم ترد اللجنة في قرارها على ما ذكرناه من عدم ممارسة هيئة السوق المالية اختصاصاتها في وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات الذين يتولون تدقيق دفاتر الشركات المساهمة المدرجة في السوق، بموجب المادة (٦/ ٩) من نظام السوق المالية، حيث لم تضع تلك القواعد إلا بعد انتهاء عمل موكلتنا كمحاسب قانوني لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات، إذ إن موكِّلي قد تركا العمل لدى شركة (أ) بنهاية الربع الأول من عام ٢٠١٢م".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع، طلب نقض قرار لجنة الفصل والحكم بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى،

والحكم احتياطياً على الترتيب: بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد، ولعدم تحريرها، والحكم برفض الدعوى.

وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٧هـ تقدم المدعى عليه الرابع بمذكرة استئناف إلحاقيه، تضمنت الآتي:

"أولا: مخالفة القرار الصادر للنظام فيما يتعلق بتقادم الدعوى نظاما:

لقد نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه' لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم ايداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها 'ولقد ورد ضمن حيثيات القرار المستأنف ما نصه: 'وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه قد وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية اذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها والتي لا يمكن للمتضرر معها ادراك أنه وقع ضحية لمخالفة مالم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد اجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات، وحيث أن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه قد وقع ضحية لها الا بعد كشف الجهة المختصة لها والاعلان عنها لعموم المتداولين ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها' – الا أن اللجنة قد ارتأت بناء على ذلك أن مدة تقادم الدعوى تبدأ من تاريخ الاعلان عن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بإدانة عدد من أعضاء مجلس ادارة شركة (أ) وكبار التنفيذيين والمعلن بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م ويرد على ذلك بالاتي: أنه من غير المنطقي أن يتم حساب مدة التقادم اعتبارا من تاريخ الاعلان عن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في المنازعات المالية والمعلن بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م حيث أن هناك حدثان سبقا تاريخ الاعلان سالف الذكر تنطبق عليهما نفس الصفات التي حددتها لجنة الفصل في حيثيات قرارها الماثل بل إن احدهما يعتبر معاصرا لنفس الحقبة التي قام المدعي فيها بشراء أسهمه محل الدعوى والاخر يبعد عنها بسنوات قلائل وهما حدثان انطويا على مخالفتين واضحتين وحققت فيهما هيئة السوق المالية وأصدرت فيهما قرارين منفصلين وترتب على كل مخالفة منهما ضرر للمدعي اعترف به في اكثر من مناسبة وذكر تأثره به في غير موضع بمذكراته الجوابية التي قدمها الى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية وهذان الحدثان هما: الحدث الاول: وهو ايقاف تداول السهم بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢ م وقد تم بناء على قرار من هيئة السوق المالية بسبب تأخر ادارة شركة (أ) آنذاك في اعلان النتائج المالية للربع الثاني من العام ٢٠١٢ لأسباب تتعلق بهذه الادارة وليس لي أي دخل فيها حيث أنني لم أكن على

قوة العمل بالشركة ساعتها وهذا القرار وما ترتب عليه تنطبق عليه الشروط التي حددتها لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في حيثيات حكمها المستأنف حيث وقعت المخالفة (المتمثلة في عدم الاعلان عن النتائج المالية للربع الثاني من عام ٢٠١٢) وتدخلت الجهة المختصة بالإشراف على سوق المال (هيئة السوق المالية) وقامت بالتحقيق فيها بما تملكه من صلاحيات، وقامت باتخاذ قرارها النهائي المتمثل في ايقاف تداول السهم وتم الاعلان عن هذا القرار لعموم المتداولين ثم حدث الضرر الذي حاق بالمدعي واعترف بوقوعه في اكثر من موقع من مذكراته الجوابية وانه قد سبب له الكثير من المشاكل الاجتماعية والنفسية والمالية وقد وقع له هذا الضرر نتيجة ما ارتكبته ادارة الشركة الجديدة من خطأ وبالتالي فالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر واضحة وضوح الشمس والمسئولية التقصيرية بأركانها الثلاثة ثابتة لا محالة ورغم ذلك غضت لجنة الفصل في المنازعات الطرف ولم تتعرض صراحة الى علم المدعي وتيقنه في تاريخ ايقاف تداول السهم أنه كان ضحية لمخالفة. الحدث الثاني: ويتمثل في واقعة الغاء ادراج سهم شركة (أ) في سوق الاوراق المالية بنهاية يوم عمل الاحد ١٤٣٨/٨/١١ هـ الموفق ٢٠١٧/٥/٧ م، وقد تم ذلك بناء على قرار هيئة السوق المالية بسبب عدم قدرة ادارة شركة (أ) آنذاك على توفيق اوضاعها المالية والتشغيلية ولم يكن لي أيضا أي دخل بهذا لأنني ساعتها لم أكن على قوة العمل من خمس سنوات مضت وهذا القرار أيضا وما ترتب عليه تنطبق عليه أيضا نفس الشروط التي حددتها لجنة الفصل في حيثيات حكمها فقد وقعت المخالفة (المتمثلة في عدم توفيق الاوضاع المالية والتشغيلية من جانب ادارة الشركة) وتدخلت الجهة المختصة بالأشراف على سوق المال (هيئة السوق المالية) وقامت بالتحقيق بما تملكه من صلاحيات، وقامت باتخاذ قرارها النهائي بإلغاء إدراج السهم في سوق الاوراق المالية، وبالتالي فقد ترتب على عدم توفيق الاوضاع الغاء ادراج السهم وضياع البقية الباقية من أمل جميع المساهمين بما فيهم المدعي في تداول أسهم الشركة ولو خارج منصة التداول وهو ضرر ترتب على خطأ وثبتت العلاقة السببية بينهما وثبتت المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاثة ورغم ذلك لم تعر لجنة الفصل كل هذا أدنى اهتمام ونفت ضمنيا علم المدعي وتيقنه في تاريخ الغاء ادراج السهم أنه كان ضحية لمخالفة ثابتة واضحة الأركان.

اللجنة الموقرة: من العرض السابق يتبين مدى القصور في التسبيب الذي شاب قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية فيما يتعلق بتقادم الدعوى نظاما، فقد ثبت تيقن المدعي وقوعه كضحية لمخالفتين مرتكبتين من ادارة شركة (أ) اللاحقة سواء التأخر في اعلان النتائج المالية للربع الثاني من العام ٢٠١٢ وما ترتب عليه من قرار تعليق تداول السهم بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م أو عدم قيام نفس الادارة بتوفيق اوضاعها وما ترتب عليه من الغاء ادراج السهم بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧ م وكلا التاريخين يخضع دعوى المدعي للتقادم نظاما حيث أن المدعي قد أودع شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٤١/١١/١٠هـ

الموافق ٢٠٢٠/٧/١ م وهو تاريخ يبعد عن تاريخ تعليق تداول السهم بأكثر من سبع سنوات وعن تاريخ إلغاء ادراج السهم بما يقارب الثلاث سنوات مما يوجب رد الدعوى لتقادمها نظاما طبقا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية .

ثانيا: مخالفة القرار الصادر للنظام فيما يتعلق بإثبات المسئولية التقصيرية في حقي كمدعى عليه رابع بأركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما:

١- ذكرت لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في حيثيات الحكم المستأنف أن المدعي قد أسس دعواه على المسئولية الثابتة في حق المدعى عليهم استنادا الى القرار النهائي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية رقم ٧٠٨١/ل.س /٢٠١٩ لعام ١٤٤١ بتاريخ ١٤٤١/٢/١٦هـ، كما ذكرت اللجنة في نفس المعرض أن الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية تنص على "أي شخص يخالف المادة التاسعة والاربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة وذلك بالتصرف أو اجراء صفقة للتلاعب في سعر الورقة المالية على نحو متعمد أو يشترك في هذا التصرف أو الاجراء أو يكون مسئولا عن شخص اخر قام بذلك، يكون مسئولا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف هذا الشخص.

ويرد على ذلك في النقاط التالية:

- أن المدعي وكذلك لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية لم يقوما بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر (مزعوم) من هذه المخالفات المدعى بها واكتفيا بالإشارة الى ثبوت الخطأ طبقا لقرار لجنة الاستئناف سالف الذكر، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وهو ما لم يستطع المدعي أو لجنة الفصل إثباته. فقد ثبت الخطأ ظلما في حقي لأسباب كثيرة طالما ذكرتها وسأظل أذكرها والله المستعان. ورغم ثبوت هذا الخطأ بذلك الحكم الا أنني أطالب المدعي ولجنة الفصل أن يذكروا بالتفصيل ماذا ترتب على هذا الخطأ في حق المدعي وما هي الاضرار التي طالته من وراءه (رغم تيقني من براءتي منه وانكاري لثبوت الخطأ أصلا). إن كل ما ورد في لوائح المدعي ومذكراته الجوابية وأيضا حيثيات الحكم المستأنف عبارات مرسلة وأنا أطلب من المدعي ولجنة الفصل ترجمتها الى قيم كمية يمكن على

أساسها معرفة نصيبي من هذا الخطأ المزعوم وما ترتب على هذا النصيب من ضرر والذي يمكن على أساسه بعد ذلك تحديد حجم مسئوليتي ثم بناء على ذلك نصيبي من التعويض. أما أن يترك الامر بهذه الصورة التي يشوبها التجهيل فهذا أمر لا يرضاه الله ولا يتوافق مع دستور المملكة العربية السعودية الذي نص في مادته السابعة 'يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة'. كما نص في مادته الثامنة على 'يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية'.

- أنني لم أقم بإجراء أي تصرفات أو صفقات ترتب عليها تلاعب في قيمة الورقة الخاصة بالشركة بل كان ديدني منذ أن توليت مهام وظيفتي هو وضع الامور في نصابها كما سيأتي ذكره فيما بعد واظهار الوضع المالي والتشغيلي الحقيقي للشركة دون أية مواراه أو تلاعب. وقد ذكرت اللجنة في حيثيات الحكم ما يفيد مسئوليتي عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبا بصورة بالغة نتيجة للتلاعب وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف هذا الشخص. وكل ما اطلبه من لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية أن تبين لي بالتحديد ما هي التصرفات التي قمت بها وما هو تأثير كل تصرف منها على سعر شراء وبيع الاسهم التي يمتلكها المدعي بالتحديد فلا يصح أن تحيل اللجنة الى القرار الجزائي (الذي أشار إلى أن عبء الاثبات يقع على عاتق المدعي وحده) دون تفصيل بسبب أن المدعي قد أحال اليه فهي جهة محايدة وظيفتها الفصل في المنازعات ولا يصح بأي حال من الاحوال أن تكون هي الخصم والقاضي في آن واحد.

٢- لقد ورد في حيثيات الحكم المستأنف ما يلي 'وحيث ثبت للجنة أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لإعلان القوائم المالية للفترة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م، كان نتاجا لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال ظهر فيها جليا انصراف إرادتهم إلى ارتكاب تلك المخالفات بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات مما نتج عنها التأثير على سعر سهم الشركة خلال الاعوام ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١ وظهوره بالسعر غير العادل وأن هذا الخطأ ألحق ضررا بالمدعي حيث شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في القرار الجزائي قناعة لدى المدعي من جدوى الشراء في الاسهم محل

الدعوى بناء على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات أوجدت انطباعا غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار اليها'. وهذه الحيثية تظهر بوضوح وجلاء مدى التخبط وعدم توحيد معايير الحكم فيما يخص قضايا مساهمي شركة (أ)، فكم من مساهم قد قام بشراء أسهم قبل الاعلان عن النتائج المالية للفترة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م وقام ببيعها وبعضهم قد باعها بربح والبعض الاخر بخسارة ورغم ذلك فقد غضت لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية طرفها عن محاولة اثبات العلاقة السببية بين المخالفات المنسوبة وتأثيرها المدعى به على خفض سعر الاسهم الخاص بهؤلاء المساهمين وقامت برد دعاويهم القضائية ورفض طلباتهم تعويضهم عما نالهم من خسائر لا لشيء الا لأنهم قد باعوا أسهمهم! فهل تلك المخالفات المنسوبة بالقرار الجزائي قد أثرت سلبا فقط على سعر الاسهم التي تم شراؤها بعد الاعلان عن نتائج أول قوائم مالية بعد الاكتتاب وتم الاحتفاظ بها حتى اعلان نتائج العام ٢٠١١م؟ هل يمكن أن يكون تأثير تلك المخالفات المنسوبة على سعر الاسهم قد قام بانتقاء الاسهم المحتفظ بها بعد تاريخ الاعلان عن النتائج المالية للعام ٢٠١١م فأثر عليها سلبا وخفض سعرها وترك الباقي من الاسهم الذي تم بيعه قبل تاريخ الاعلان فلم يؤثر عليه ؟! لا أدري – فهذا شيء يحير العقل ويذهب بلب الحليم عندما يرى ذلك التناقض الذي لا يخفى على أحد وذلك القصور الشديد في التسبيب الذي وقع فيه المدعي ثم لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية – وأترك للجنة الموقرة الحكم على ما سبق ولي في سعة صدرها ورجاحة عقول القائمين على الحكم فيها ما يطمأن نفسي' إن في ذلك لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد'.

٣- ذكرت لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في حيثيات القرار المستأنف أنه 'وحيث ثبت للجنة خطأ المدعى عليهم، وذلك بموجب قرار اللجنة المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية بإدانتهم بما هو منسوب اليهم من مخالفات لقيامهم عمدا بتصرفات وممارسات أدت الى إثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترتين المنتهيتين في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، ٢٠٠٩/١٢/٣١م مما نتج عنه تضخيم أصول الشركة لهاتين الفترتين، وقيامهم بتصرفات وممارسات بإجراء مدفوعات مالية غير طبيعية أدت الى إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترتين المنتهيتين في ٢٠١٠/١٢/٣١م، ٢٠١١/١٢/٣١م حيث أن تلك التصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات' ويرد على ذلك بالاتي:

٣- أ) فيما يخص المخالفة المزعومة الاولى (المطالبات المدينة): زعم المدعي وكذلك لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية ضلوعي في القيام بإثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للسنتين المنتهيتين في ٢٠٠٨/١٢/٣١ م و ٢٠٠٩/١٢/٣١م وبغض النظر عن ثبوت هذا الخطأ بالقرار الجزائي الذي لم تعد لي حيلة في الغائه أو تعديله وحسبي الله ونعم الوكيل. فأنا لم أرتكب هذا الخطأ بل قمت بإصلاحه بالرفع للجنة المراجعة والتي بدورها ترفع لمجلس الادارة بما يلزم اتخاذه طبقا للأدلة المنتجة التالية: قامت إدارة الشركة التنفيذية السابقة بإثبات مطالبات مدينة قيدت كإيرادات على فترات خلال عام ٢٠٠٨ بلغ مجموعها في نهاية هذا العام مبلغ ٥٠٥,٧ مليون ريال. وتم في بداية الربع الاول من عام ٢٠٠٩ قيد مطالبات مدينة اضافية بمبلغ ١٢٥ مليون ريال ليكون المجموع الكلي للمطالبات المدينة المقيدة خلال عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ مبلغ ٦٣٠,٧ مليون ريال كما ظهرت في القوائم المالية المدققة للشركة لتلك السنوات، وبالتالي يكون القسم الاكبر من هذه المطالبات المدينة بقيمة ٥٠٥,٧ مليون ريال قد أثبت في سجلات الشركة في عام ٢٠٠٨ قبل التحاقي للعمل بالشركة بأكثر من تسعة أشهر، بينما قيد المتبقي منها بالسجلات المحاسبية وقدره ١٢٥ مليون ريال ايضاً قبل التحاقي للعمل بالشركة بأكثر من ثلاثة أشهر، وهذا يعني بأنني غير مسؤول البتة عن التسجيل المحاسبي الخاص بهذه المطالبات المدينة وحركتها منذ نشأتها وحتى تاريخ التحاقي بالشركة في إبريل ٢٠٠٩. فكيف يدعي المدعي ثم لجنة الفصل ضلوعي في القيام بإثبات مطالبات مدينة! وفيما يلي ملخصاً بحركة هذه المطالبات المدينة وتوضيحاً للغموض الذي لم تعكسه لائحة المدعي بشكل موضوعي وعادل:

تحليل حركة المطالبات المدينة 2008 الى 2010

(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

البيـــــــان	2008				2009				2010			
	اضافة	تحصيل	شطب	رصيد	اضافة	تحصيل	شطب	رصيد	اضافة	تحصيل	شطب	رصيد
رصيد اول السنة				-				505.71				153.00
[illegible]نة تسجيل المطالبات المدينة بالسجلات المحا[illegible]بية												
المطالبات الاولى خلال عام 2008	505.71	-	-	505.71								
المطالبات الثانية خلال الربع الاول 2009					125.00	-	-	630.71				
المبالغ المحصلة/المشطوبة في حساب الارباح والخسائر (قائمة الدخل)												
الربع الاول	-	-	-	505.71	-	(221.60)	(54.61)	354.50	-	-	-	153.00
الربع الثاني	-	-	-	505.71	-	(37.90)	(33.30)	283.30	-	-	-	153.00
الربع الثالث	-	-	-	505.71	-	(30.00)	(33.30)	220.00	-	-	-	153.00
الربع الرابع	-	-	-	505.71	-	(33.70)	(33.30)	153.00	-	-	(153.00)	(0.00)
اجمالي المضاف (المحصل/المشطوب) خلال السنوات	505.71				125.00	(323.20)	(154.51)				(153.00)	

المصدر: القوائم المالية المدققة/المفحوصة لشركة (أ) عن الاعوام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠.

وبناء على الجدول أعلاه فقد تم إثبات مبلغ ٦٣٠,٧١ مليون ريال كمطالبات مدينة قبل التحاقي بالعمل بالشركة وتم تحصيل مبلغ ٣٢٣,٢٠ مليون ريال سعودي من هذه المطالبات وشطب ما مقداره ١٥٤,٥١ مليون ريال سعودي منها بنهاية عام ٢٠٠٩ مباشرة. وبالتالي يكون ما تبقى من هذه المطالبات المدينة المرحل الى عام ٢٠١٠ هو مبلغ ١٥٣ مليون ريال كما هو موثق في القوائم المالية المدققة للشركة مع

نهاية عام ٢٠٠٩- حيث أن قيمتها تعتبر غير جوهرية بالمقارنة مع اجمالي موجودات الشركة في تلك السنة، وقد قامت الادارة التنفيذية للشركة ممثلة بالمدير المالي والرئيس التنفيذي بطلب شطب هذه المبالغ بالكامل من السجلات المحاسبية للشركة في عام ٢٠١٠ بعد موافقة مجلس إدارة الشركة (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، لأنه تولدت قناعات أكيده لدى الادارة التنفيذية بأن محاولات إدارة المشاريع المستمرة في متابعة تحصيل هذه المبالغ لن تكون ناجحة وبنسبة مرتفعة لا تسمح معها المعايير المحاسبية ذات العلاقة بإبقائها بالسجلات او بإظهارها بالقوائم المالية للشركة لعام ٢٠١٠. وفيما يلي ملخصاً برصيد المطالبات المدينة الغير جوهري بالمقارنة مع اجمالي موجودات الشركة للأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١من واقع القوائم المالية المدققة:

(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
رصيد المطالبات المدينة عام ٢٠٠٨ مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن تسعة أشهر	٥٠٥,٧١			
رصيد المطالبات المدينة عام ٢٠٠٩ مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن خمسة أشهر		١٥٣		
رصيد المطالبات المدينة عام ٢٠١٠ و٢٠١١			٠	٠
النسبة بالمقارنة مع اجمالي موجودات الشركة	٪١٠,٨	٪ ٤,٨	٪ ٠,٠	٪ ٠,٠

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الاعوام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠- ٢٠١١

بالرجوع الى كشف محفظة الاسهم المقدم من قبل المدعي، يتضح منه أن المدعي قام بشراء أسهمه محل الدعوى والبالغة عددها ٥٠٠٠ سهم بقيمة اجمالية قدرها ١١١,٣٦٦ ريال سعودي من خلال ٢ صفقة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤م و ٢٠١٢/٠١/٢٢م، أي بعد أكثر من سنة من تسوية المطالبات المدينة في عام ٢٠١٠م (الرصيد صفر) على النحو التالي:

تاريخ الشراء	نوع المعاملة - صفقة	عدد الاسهم المشتراه
٢٠١١/١٢/١٤	شراء أسهم – عدد ١ صفقة	٣٥٠٠
٢٠١٢/٠١/٢٢	شراء أسهم – عدد ١ صفقة	١٥٠٠
إجمالي الاسهم المشتراه		**٥٠٠٠**

والسؤال الجوهري: أين أثر المخالفة المزعومة (والمنسوبة إليَّ وظلما) والمسماة بالمطالبات المدينة على سعر السهم بعد أن تمت تسويتها بالكامل وأصبح رصيدها صفرا في عام ٢٠١٠م في حين أن المدعي قد قام بشراء أسهمه في شهر نوفمبر من العام ٢٠١١ وشهر يناير من العام ٢٠١٢ أي بعد التسوية الكاملة للمطالبات المدينة وظهورها برصيد صفر في القوائم المالية بأكثر من عام بالنسبة للصفقة الاولى والثانية؟! طبعا لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يكون لهذه المخالفة المنسوبة أي أثر على سعر سهم تم شراؤه بعد

تسويتها بالكامل وهذا شاهد آخر ودليل لا يقبل الشك على أن الحكم المستأنف لم يبن على دراسة وافية وكافية حتى وإن راح ضحية ذلك أناس لا ذنب لهم ولا جريرة.

٣- ب) فيما يخص المخالفة المزعومة الثانية 'العقد الموقع مع شركة (ب)': أما بالنسبة للمخالفة الثانية المزعومة فهي تتعلق بذمة دائنة قائمة على أحد مشاريع الشركة بمبلغ ٢٤٣,٨ مليون ريال سعودي لصالح شركة (ب) قيدت وسجلت بالكامل بسجلات الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٠٢، وتم سداد ٦٠٪ من الذمة الدائنة سابقة الذكر اي ما يعادل (١٤٦,٣ مليون ريال) على ٣ دفعات بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤، وذلك بعد تحصيل الدفعة المقدمة من صاحب المشروع ذي العلاقة. وعليه، ظهر رصيد الذمة الدائنة سابقة الذكر بمبلغ ٩٧,٥ مليون ريال سعودي في القوائم المالية لعام ٢٠٠٨، اي قبل التحاقي بالشركة بفترة عام تقريبا. وخلال عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، قامت الشركة بسداد جزء من الرصيد المتبقي للذمة الدائنة لشركة (ب) بمبلغ ٥٦,٣ مليون ريال و٣٣,٧ مليون ريال، على التوالي. وبقي من هذه المديونية مبلغ (٧,٥ مليون ريال). ولو توافرت السيولة لدى الشركة في تاريخ نشأة الذمة الدائنة لشركة (ب) خلال عام ٢٠٠٨، لتم سداد كامل المبلغ بالكامل ولن يظهر في هذه الحالة أي أثر للذمة المذكورة خلال الاعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠م! فأين أثر هذه المخالفة المنسوبة على سعر السهم في عام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١، أليس هذا ظلم واضح وإلصاق التهم بغير وجه حق.

وفيما يلي ملخصاً لرصيد الذمة الدائنة المتعلقة بالعقد الموقع مع شركة (ب) الغير جوهري بالمقارنة مع اجمالي المطلوبات (الالتزامات) للشركة للأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ من واقع القوائم المالية المدققة للشركة:

(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف / السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
رصيد الذمة الدائنة المتبقي للعقد الموقع مع شركة (ب) عام ٢٠٠٨ وذلك بعد سداد ٦٠٪ من الذمة خلال ٢٠٠٨م ، مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة سنة تقريبا	□□.□			
رصيد الذمة الدائنة لعقد الموقع مع شركة (ب) للأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١		□□.□	□□.□	□.□
النسبة بالمقارنة مع اجمالي مطلوبات الشركة	٨,٠٠٪	٧,٤٧٪	٣,٠٠ ٪	٠,٣٠ ٪

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الاعوام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠- ٢٠١١

وبالإضافة الى ما سبق فهناك نقطتين متعلقتين بهذه المخالفة المنسوبة تدل دلالة واضحة على أنها قد ألصقت بشخصي بينما المسئول عنها هم أطراف آخرون تم استبعاد بعضهم من القضية وأوضح ذلك في النقاط التالية:

أ. إن نشأة عقد شركة (ب) وتوقيعه وإثباته في سجلات الشركة بالكامل كالتزام وكذلك سداد ما نسبته ٦٠٪ من قيمته وتحصيل الجزء الاكبر من مطالبته قد تم خلال عام ٢٠٠٨م ولم أكن ساعتها على قوة العمل كما سبق ذكره وقد تم ذلك بعلم ومعرفة إدارة المشاريع ومجلس الادارة ولجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية والادارة التنفيذية والمالية السابقة، وعلى تلك الجهات يقع عبء كامل المسئولية.

ب. ورد بلائحة الادعاء والتي صدر بناء عليها القرار الجزائي أن إدارة المراجعة الداخلية قد وثقت جميع التحفظات المحفوفة بهذا العقد في تقريرهم الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٠٩/٢٩م وأنه قد تم حذف هذا التقرير بالكامل وأنا أؤكد أنه لم يصل الادارة أية تقارير تحتوي على أية تحفظات تخص هذه المخالفة المنسوبة سواء من لجنة المراجعة أو إدارة المراجعة الداخلية أو الادارة المالية حتى تاريخ تركي العمل بالشركة وأي طرف يدعي خلاف ذلك فعليه وحده يقع عبء إثبات ما يدعيه.

أستحلفكم بالله – ما هو دوري فيما سبق ...؟؟ كيف يمكن أن تنسب لي المسئولية عن تلك المخالفة بينما هناك أشخاص أخرون يجب وضعهم في موضع المسئولية عنها حيث لم أكن على قوة العمل وقت نشأتها ولم تصل لي أية تحفظات عنها لا من لجنة المراجعة أو من إدارة المراجعة الداخلية ولا من الادارة المالية حتى تاريخ تركي العمل بالشركة. ويظهر السؤال الجوهري الاخر، أين أثر المخالفة المنسوبة على سعر السهم بعد أكثر من ٣ سنوات على تسجيلها كذمة دائنة خلال عام ٢٠٠٨م ولم يكن لها أي أثر على القوائم المالية للشركة للأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١. أما ما دفع به المدعي وكذلك لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية من أنه تضرر بسبب انخفاض سعر أسهمه في الشركة، فليس له علاقة بتلك المخالفات المنسوبة، فقد ارتكب المدعي واللجنة خطأ آخر يتمثل في ربط المخالفات المنسوبة بالهبوط في سعر سهم الشركة السوقي، لان ما اورداه من مبررات لإثبات العلاقة والارتباط بين انخفاض السعر والمخالفات المدعى بها غير منطقي وغير علمي مبني على تصور شخصي بحت ولا يمكن ربطه بالطريقة التي اوردها المدعي في لائحته واللجنة في حكمها المستأنف. والصحيح أن هناك أسباب أجنبية خارجية أغفلها كل من المدعي واللجنة لتغيير مسار الدعوى والمطالبة بتعويض لا حق للمدعي فيه وهي كما يلي:

- السبب الجوهري: لم تلتفت لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في معرض تحديد المسئولية التقصيرية ومن الاطراف الذين يجب أن يتحملوها الى القصور الواضح في مراجعة ملف الطرح الأولي وهو ما ورد ضمن التقرير' الذي لم يسمح لنا بأخذ صورة منه وسمح لنا بالاطلاع عليه فقط' والصادر عن المستشار شركة (ج) والذي تم تعيينهم من قبل هيئة السوق المالية نفسها، فجاء في تقريرهم صفحة رقم ١٩ ما يفيد بوجود ٧ أخطاء جوهرية كما نص صراحة على وجود تحفظ من جانبهم على اجراءات الطرح من جميع النواحي المهنية والمحاسبية والتشغيلية و أنه كان من الخطأ قبول طرح

شركة (أ) للتداول في سوق الاسهم السعودية. وهذا يدل على أن هذه القضية برمتها قد بنيت على باطل وأنا كمدعى عليه رابع قد حملتني لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية مسئولية تقصيرية غير ثابتة ولا أساس لها لأن ما كان أساسه فاسدا يؤدي الى نتائج فاسدة. ان الانخفاض الجوهري في سعر السهم قد كان متأثرا بالانخفاض الجوهري العام الذي تكبده سوق الاسهم السعودي خلال عامي ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ واستمر على ذلك خلال السنوات التالية كما هو موضح بالرسم التالي:

- - -

ويتضح من الرسم البياني السابق أن الخط البياني لسعر سهم شركة (أ) يكاد يتطابق مع الخط البياني الممثل لمؤشر السوق وهو ما يشير بكل بساطة الى أن اتجاه اسعار أسهم شركة (أ) – وغيرها من الشركات في السوق المالية السعودية تأثرت انخفاضا طبقا لظروف سوق الاسهم خلال الفترة المشار اليها لما لهذه الفترة من ظروف خاصة عاشها كل المتعاملين في تداول الاسهم وما زالت عالقة بأذهانهم حتى الآن.

هذا بالإضافة الى عوامل اخرى أثرت على سعر السهم مثل الخسائر الجوهرية المتكبدة بمبلغ يفوق المليار ريال سعودي والتي أعلن عنها بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ م، ثم توالى الخسائر بعد ذلك لتصل الى أكثر من ثلاث مليارات ريال في شهر يناير ٢٠١٥، والمعلومات عن الخسائر المتكبدة سالفة الذكر منشورة ومعلنة للكافة بالمواقع الرسمية ولا يجوز إنكار العلم بها. كما لعب تداول أسهم الشركة خارج المنصة (والذي بلغ ثمان تداولات) بعد ايقاف السهم دورا مؤثرا في انخفاض سعر السهم. هذا بالإضافة الى دور الادارة التنفيذية الجديدة التي تولت المسئولية مع نهاية عام ٢٠١١م.

٤- مسئولية اعتماد القوائم المالية للشركة والمسئولية عن اعلانات الشركة: إذا كان إدراج أسمي ضمن المدعى عليهم لأنني قمت بالتوقيع على نسخة القوائم المالية للشركة المعلن عنها بالتداول، فنقول بأنه ووفقاً لدليل الالتزامات المستمرة للشركات المدرجة الصادر عن هيئة السوق المالية – الفقرات (أ، ب، جـ، د) من المادة ٢٦ من قواعد التسجيل والإدراج، وقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣- ١١٠- ٢٠٠٥)، فإنه على ادارة الشركة استكمال نموذج رقم (٢) الخاص بإرسال القوائم المالية من قبل الشركة الى هيئة السوق المالية، وأن يتم ملء هذا النموذج واستكمال جميع مرفقاته من قبل المدير المالي للشركة، وأن يعتمد من قبل عضو مجلس الادارة المفوض والرئيس التنفيذي للشركة على أن يصاحب استكمال ذلك النموذج توقيعهم جميعاً على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة حقوق المساهمين المرفقة بالقوائم المالية المدققة

للشركة. وعليه يتضح من تفسير هذا البند من قواعد التسجيل والإدراج بأن دور هذا الفريق الثلاثي ومنهم المدير المالي هو دور إداري ينحصر في التأكد من اكتمال المستندات ومن تسليم القوائم المالية الخاصة بالشركة المرفقة بالنموذج رقم (٢) الى هيئة السوق المالية ولم ينص بأي حال من الاحوال على أنه اعتماد للقوائم المالية للشركة. وأرفق مع هذا صورة من القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠١١/١١/٣١ م ولا يوجد عليها أي توقيع أو اعتماد يخصني اطلاقا كما يدعي المدعي ولجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية والتوقيع عليها وهو أحد من تولوا ادارة الشركة في تلك الحقبة وهو ما يثبت مرة اخرى ما شاب الحكم المستأنف من قصور التسبيب وعدم القدرة على الاستدلال حسب المرفق أدناه:

- - -

٥- الاستناد الى القرار الجزائي في إثبات المسئولية التقصيرية: إنني أعتبر استناد اللجنة الى القرار الجزائي الصادر ضدي في إثبات المسئولية في حقي من أكبر الاخطاء التي وقعت فيها لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية، فقد نص هذا القرار صراحة على أن عبء إثبات المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاثة يقع بالكلية على عاتق المدعي، وقد قام المدعي بدوره بالإحالة الى القرار الجزائي واحتج بثبوت الخطأ وجعل من ذلك سببا واهيا لمحاولة إثبات المسئولية التقصيرية في حقي، والعجيب أن لجنة الفصل قد حذت نفس الحذو ولم تلق عبء اثبات المسئولية التقصيرية على عاتق المدعي بل اتخذت من القرار الجزائي الذي أصدرته هي نفسها دليلا على ثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهو ما اعتمدت عليه في الحكم المستأنف بالتعويض لصالح المدعي! . وهذه سابقة لم أر مثلها من قبل جاءت على العكس من الكثير من المبادئ النظامية الراسخة، فقد نصبت لجنة الفصل نفسها خصما وحكما في نفس الوقت واتخذت دليلا من صناعة يدها لمحاولة إثبات المسئولية التقصيرية في حقي، وانحازت تماما الى جانب دون جانب آخر رغم أن دورها المفترض أنه دور محايد لا ينحاز الى أحد طرفي النزاع لمصلحة الطرف الاخر. وأنا أريد من اللجنة أن توضح لي الخطأ الذي ارتكبته بالتحديد وهل كان على سبيل الانفراد أو الاشتراك وما مقدار ما يخصني منه إن كان على سبيل الاشتراك؟ هكذا يتم تحديد قدر المسئولية التي يبنى عليها تحديد قيمة التعويض أما أن تطلق عبارات مرسلة مكررة لا تبنى على أساس وتتخذها اللجنة مصدرا لإثبات المسئولية التقصيرية في حقي بل والحكم بتعويض ليس له أي مبرر فهذا شيء غير مقبول لا من قبل شرعنا الحنيف ولا من قبل ولاة الامر.

٦- بتصفح التقرير السابق الصادر عن شركة (ج) من الصفحات ١٤ الى ١٩ من التقرير وهي ما ورد فيها أسماء من ذكرتهم الشركة على سبيل الحصر لاحتمالية ضلوعهم في أعمال التضليل والتدليس –على حد تعبيرهم - بشركة (أ) – ولم يكن إسمي مذكورا ضمن هذه الاسماء – وهذه الشركة كما لا يخفى على كريم علم اللجنة الموقرة تم انتدابها من قبل هيئة السوق المالية لتقديم تقرير مفصل عن الوضع المالي والتشغيلي لمجموعة شركات المدعى عليه الأول ابان تلك الحقبة وبالتالي فما ذكر بتقريرها كان نتيجة ما أجرته من دراسة وتقصي للحقائق.

٧- لقد ورد في إعلان الامانة العامة للجان الفصل في منازعات الاوراق المالية بتقييد الدعوى الجماعية ما نصه" يحق للمستثمرين المتضررين من المخالفات المرتكبة على شركة (أ) (ممن اشترى أسهم الشركة بعد تاريخ أول قوائم مالية لها في مرحلة ما بعد الاكتتاب بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٢م وتم الاحتفاظ بها لحين الاعلان بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م بتحقيق خسائر خلال الربع الرابع من العام ٢٠١١م بمبلغ ١,٠٣٤ مليار ريال الانضمام الى الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين " – وقد حصر الاعلان السابق احقية الانضمام الى الدعوى الجماعية في المتضررين – فما هو المعيار لإثبات الضرر ؟؟ إن حيثيات قرار لجنة الفصل في اثبات الضرر كلها تنصب على القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم ومحاولة اثبات العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب إليهم وبين الضرر المتحقق دون النظر الى كل حاله بصورة مجردة ودون وجود أي إلزام من جانب اللجنة للمدعي بإثبات الخطأ الذي تضرر منه ومقدار الضرر نتيجة هذا الخطأ ونصيب كل مدعى عليه – كما ورد ذلك صراحة في القرار الجزائي ضد المدعى عليهم.

٨- بناء على ما سبق يتبين عدم قدرة المدعي ولجنة الفصل في اثبات العلاقة بين المخالفات المنسوبة الينا بالقرار الجزائي وبين الضرر المدعى به – وأن ما اعتمدت عليه اللجنة في حكمها عبارة عن كلام غير منتج ينقصه الدليل والاثبات – والا لماذا لم يتم تطبيق المادة ٥٥ من نظام هيئة السوق المالية التي حددت على سبيل الحصر المسئولين عن الطرح وتبعاته؟؟ ولماذا لم يتم اختصام الكثير من الاطراف التي كان لتصرفاتها علاقة مباشرة بالتأثير على الطرح مثل المستشار المالي والمستشار القانوني ولم يتم اختصام كل من كان لتصرفاته تأثيرا مباشرا على سعر السهم من الادارات المتلاحقة وكذلك جميع أعضاء مجلس الادارة وأعضاء لجنة المراجعة وغيرهم من الاطراف التي لها صلة مباشرة بهذا الموضوع.

اللجنة الموقرة مما سبق يتضح لعدالتكم عدم قدرة المدعي ومن ورائه لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية على إثبات المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وأن كل ما جاء بحيثيات الحكم في هذا الصدد هو مجرد عبارات مرسلة. وما أريد أن أنوه عنه كنقطة أخيره ما لاحظته من طرح لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في حيثيات حكمها جانبا كل ما له علاقة بأي نواحي متخصصة يتم مناقشتها واعتبارها لهذه النواحي غير منتجة – على حد زعمها – وما أطلبه من عدالة اللجنة الموقرة بصفة احتياطية التفضل بانتداب خبير مالي وحسابي لدراسة تلك النواحي الفنية المتخصصة وتقديم تقرير مفصل عنها عل ذلك يكون الطريق لوضع الحق في نصابه واقامة العدل ومحاولة اماطة اللثام عن حقائق غابت عن لجنة الفصل في المنازعات المالية لدقتها وتخصصها احقاقا للحق وارساء لمبادئ العدل، قال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)."

ثم أجمل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية الإلحاقية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى، وإلزام المدعي بتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي، وبصفة احتياطية انتداب خبير مالي حسابي لدراسة الجوانب الفنية والمالية والحسابية في القضية، وإلزام المدعي بأتعاب المحاماة.

وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٧هـ تقدم المدعى عليه السادس بمذكرة استئناف إلحاقيه، تضمنت الآتي:

"أولا: مخالفة القرار الصادر للنظام فيما يتعلق بتقادم الدعوى نظاما:

لقد نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم ايداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. ولقد ورد ضمن حيثيات القرار المستأنف ما نصه: 'وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه قد وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية اذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها والتي لا يمكن للمتضرر معها ادراك أنه وقع ضحية لمخالفة مالم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد اجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات، وحيث أن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه قد وقع ضحية لها الا بعد كشف الجهة المختصة لها والاعلان عنها لعموم المتداولين ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها' – الا أن اللجنة قد ارتأت بناء على ذلك أن مدة تقادم الدعوى تبدأ من تاريخ الاعلان عن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية

بإدانة عدد من أعضاء مجلس ادارة شركة (أ) وكبار التنفيذيين والمعلن بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م ويرد على ذلك بالاتي: أنه من غير المنطقي أن يتم حساب مدة التقادم اعتبارا من تاريخ الاعلان عن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في المنازعات المالية والمعلن بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م حيث أن هناك حدثان سبقا تاريخ الاعلان سالف الذكر تنطبق عليهما نفس الصفات التي حددتها لجنة الفصل في حيثيات قرارها الماثل بل إن احدهما يعتبر معاصرا لنفس الحقبة التي قام المدعي فيها بشراء أسهمه محل الدعوى والاخر يبعد عنها بسنوات قلائل وهما حدثان انطويا على مخالفتين واضحتين وحققت فيهما هيئة السوق المالية وأصدرت فيهما قرارين منفصلين وترتب على كل مخالفة منهما ضرر للمدعي اعترف به في اكثر من مناسبة وذكر تأثره به في غير موضع بمذكراته الجوابية التي قدمها الى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية وهذان الحدثان هما: الحدث الاول: وهو ايقاف تداول السهم بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م وقد تم بناء على قرار من هيئة السوق المالية بسبب تأخر ادارة شركة (أ) آنذاك في اعلان النتائج المالية للربع الثاني من العام ٢٠١٢ لأسباب تتعلق بهذه الادارة وليس لي أي دخل فيها حيث أنني لم أكن على قوة العمل بالشركة ساعتها وهذا القرار وما ترتب عليه تنطبق عليه الشروط التي حددتها لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في حيثيات حكمها المستأنف حيث وقعت المخالفة (المتمثلة في عدم الاعلان عن النتائج المالية للربع الثاني من عام ٢٠١٢) وتدخلت الجهة المختصة بالأشراف على سوق المال (هيئة السوق المالية) وقامت بالتحقيق فيها بما تملكه من صلاحيات، وقامت باتخاذ قرارها النهائي المتمثل في ايقاف تداول السهم وتم الاعلان عن هذا القرار لعموم المتداولين ثم حدث الضرر الذي حاق بالمدعي واعترف بوقوعه في اكثر من موقع من مذكراته الجوابية وانه قد سبب له الكثير من المشاكل الاجتماعية والنفسية والمالية وقد وقع له هذا الضرر نتيجة ما ارتكبته ادارة الشركة الجديدة من خطأ وبالتالي فالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر واضحة وضوح الشمس والمسئولية التقصيرية بأركانها الثلاثة ثابتة لا محالة ورغم ذلك غضت لجنة الفصل في المنازعات الطرف ولم تتعرض صراحة الى علم المدعي وتيقنه في تاريخ ايقاف تداول السهم أنه كان ضحية لمخالفة. الحدث الثاني: ويتمثل في واقعة الغاء ادراج سهم شركة (أ) في سوق الاوراق المالية بنهاية يوم عمل الاحد ١٤٣٨/٨/١١هـ الموفق ٢٠١٧/٥/٧م ، وقد تم ذلك بناء على قرار هيئة السوق المالية بسبب عدم قدرة ادارة شركة (أ) آنذاك على توفيق اوضاعها المالية والتشغيلية ولم يكن لي أيضا أي دخل بهذا لأنني ساعتها لم أكن على قوة العمل من خمس سنوات مضت وهذا القرار أيضا وما ترتب عليه تنطبق عليه أيضا نفس الشروط التي حددتها لجنة الفصل في حيثيات حكمها فقد وقعت المخالفة (المتمثلة في عدم توفيق الاوضاع المالية والتشغيلية من جانب ادارة الشركة) وتدخلت الجهة المختصة بالإشراف على سوق المال (هيئة السوق المالية) وقامت بالتحقيق بما تملكه من صلاحيات، وقامت باتخاذ قرارها النهائي بإلغاء إدراج السهم في

سوق الاوراق المالية، وبالتالي فقد ترتب على عدم توفيق الاوضاع الغاء ادراج السهم وضياع البقية الباقية من أمل جميع المساهمين بما فيهم المدعي في تداول أسهم الشركة ولو خارج منصة التداول وهو ضرر ترتب على خطأ وثبتت العلاقة السببية بينهما وثبتت المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاثة ورغم ذلك لم تعر لجنة الفصل كل هذا أدنى اهتمام ونفت ضمنيا علم المدعي وتيقنه في تاريخ الغاء ادراج السهم أنه كان ضحية لمخالفة ثابتة واضحة الاركان .

اللجنة الموقرة : من العرض السابق يتبين مدى القصور في التسبيب الذي شاب قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية فيما يتعلق بتقادم الدعوى نظاما، فقد ثبت تيقن المدعي وقوعه كضحية لمخالفتين مرتكبتين من ادارة شركة (أ) اللاحقة سواء التأخر في اعلان النتائج المالية للربع الثاني من العام ٢٠١٢ وما ترتب عليه من قرار تعليق تداول السهم بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م أو عدم قيام نفس الادارة بتوفيق اوضاعها وما ترتب عليه من الغاء ادراج السهم بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧ م وكلا التاريخين يخضع دعوى المدعي للتقادم نظاما حيث أن المدعي قد أودع شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٤١/١١/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/١ م وهو تاريخ يبعد عن تاريخ تعليق تداول السهم بأكثر من سبع سنوات وعن تاريخ إلغاء ادراج السهم بما يقارب الثلاث سنوات مما يوجب رد الدعوى لتقادمها نظاما طبقا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثانياً: مخالفة القرار الصادر للنظام فيما يتعلق بإثبات المسئولية التقصيرية في حقي كمدعى عليه سادس بأركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما:

١- ذكرت لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في حيثيات الحكم المستأنف أن المدعي قد أسس دعواه على المسئولية الثابتة في حق المدعى عليهم استنادا الى القرار النهائي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية رقم ٧٠٨١/ل.س /٢٠١٩ لعام ١٤٤١ بتاريخ ١٤٤١/٢/١٦هـ، كما ذكرت اللجنة في نفس المعرض أن الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية تنص على "أي شخص يخالف المادة التاسعة والاربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة وذلك بالتصرف أو اجراء صفقة للتلاعب في سعر الورقة المالية على نحو متعمد أو يشترك في هذا التصرف أو الاجراء أو يكون مسئولا عن شخص اخر قام بذلك، يكون مسئولا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف هذا الشخص. ويرد على ذلك في النقاط التالية:

• أن المدعي وكذلك لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية لم يقوما بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر (مزعوم) من هذه المخالفات المدعى بها واكتفيا بالإشارة الى ثبوت الخطأ طبقا لقرار لجنة الاستئناف

سالف الذكر، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وهو ما لم يستطع المدعي أو لجنة الفصل إثباته فقد نسب الخطأ ظلما في حقي لأسباب كثيرة طالما ذكرتها وسأظل أذكرها والله المستعان. ورغم هذا الخطأ المنسوب بذلك الحكم الا أنني أطالب المدعي ولجنة الفصل أن يذكروا بالتفصيل ماذا ترتب على هذا الخطأ في حق المدعي وما هي الاضرار التي طالته من وراءه (رغم تيقني من براءتي منه وانكاري لثبوت الخطأ أصلا). إن كل ما ورد في لوائح المدعي ومذكراته الجوابية وأيضا حيثيات الحكم المستأنف عبارات مرسلة وأنا أطلب من المدعي ولجنة الفصل ترجمتها الى قيم كمية يمكن على أساسها معرفة نصيبي من هذا الخطأ المزعوم وما ترتب على هذا النصيب من ضرر والذي يمكن على أساسه بعد ذلك تحديد حجم مسئوليتي ثم بناء على ذلك نصيبي من التعويض. أما أن يترك الامر بهذه الصورة التي يشوبها التجهيل فهذا أمر لا يرضاه الله ولا يتوافق مع ما نص عليه دستور المملكة العربية السعودية الذي نص في مادته السابعة على: 'يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة'. كما نص في مادته الثامنة على 'يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية'.

• أنني لم أقم بإجراء أي تصرفات أو صفقات ترتب عليها تلاعب في قيمة الورقة الخاصة بالشركة بل كان ديدني منذ أن توليت مهام وظيفتي هو وضع الامور في نصابها كما سيأتي ذكره فيما بعد واظهار الوضع المالي والتشغيلي الحقيقي للشركة دون أية مواراه أو تلاعب. وقد ذكرت اللجنة في حيثيات الحكم ما يفيد مسئوليتي عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبا بصورة بالغة نتيجة للتلاعب وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف هذا الشخص. وكل ما اطلبه من لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية أن تبين لي بالتحديد ما هي التصرفات التي قمت بها وما هو تأثير كل تصرف منها على سعر شراء وبيع الاسهم التي يمتلكها المدعي بالتحديد فلا يصح أن تحيل اللجنة الى القرار الجزائي (الذي أشار إلى أن عبء الاثبات يقع على عاتق المدعي وحده) دون تفصيل بسبب أن المدعي قد أحال اليه فهي جهة محايدة وظيفتها الفصل في المنازعات ولا يصح بأي حال من الاحوال أن تكون هي الخصم والقاضي في آن واحد.

٢- لقد ورد في حيثيات الحكم المستأنف ما يلي 'وحيث ثبت للجنة أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لإعلان القوائم المالية للفترة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م، كان نتاجا لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال ظهر فيها جليا انصراف إرادتهم إلى ارتكاب تلك المخالفات بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك

المخالفات مما نتج عنها التأثير على سعر سهم الشركة خلال الاعوام ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ وظهوره بالسعر غير العادل وأن هذا الخطأ ألحق ضررا بالمدعي حيث شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في القرار الجزائي قناعة لدى المدعي من جدوى الشراء في الاسهم محل الدعوى بناء على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات أوجدت انطباعا غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار اليها'. وهذه الحيثية تظهر بوضوح وجلاء مدى التخبط وعدم توحيد معايير الحكم فيما يخص قضايا مساهمي شركة (أ)، فكم من مساهم قد قام بشراء أسهم قبل الاعلان عن النتائج المالية للفترة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م وقام ببيعها وبعضهم قد باعها بربح والبعض الاخر بخسارة ورغم ذلك فقد غضت لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية طرفها عن محاولة اثبات العلاقة السببية بين المخالفات المنسوبة وتأثيرها المدعى به على خفض سعر الاسهم الخاص بهؤلاء المساهمين. فهل تلك المخالفات المنسوبة بالقرار الجزائي قد أثرت سلبا فقط على سعر الاسهم التي تم شراؤها بعد الاعلان عن نتائج أول قوائم مالية بعد الاكتتاب وتم الاحتفاظ بها حتى اعلان نتائج العام ٢٠١١م؟ هل يمكن أن يكون تأثير تلك المخالفات المنسوبة على سعر الاسهم قد قام بانتقاء الاسهم المحتفظ بها بعد تاريخ الاعلان عن النتائج المالية للعام ٢٠١١م فأثر عليها سلبا وخفض سعرها وترك الباقي من الاسهم الذي تم بيعه قبل تاريخ الاعلان فلم يؤثر عليه! لا أدري – فهذا شيء يحير العقل ويذهب بلب الحليم عندما يرى ذلك التناقض الذي لا يخفى على أحد وذلك القصور الشديد في التسبيب الذي وقع فيه المدعي ثم لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية – وأترك للجنة الموقرة الحكم على ما سبق ولي في سعة صدرها ورجاحة عقول القائمين على الحكم فيها ما يطمأن نفسي 'إن في ذلك لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد'.

٣- ذكرت لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في حيثيات القرار المستأنف أنه "وحيث ثبت للجنة خطأ المدعي عليهم، وذلك بموجب قرار اللجنة المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية بإدانتهم بما هو منسوب اليهم من مخالفات لقيامهم عمدا بتصرفات وممارسات أدت الى إثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترتين المنتهيتين في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، ٢٠٠٩/١٢/٣١م مما نتج عنه تضخيم أصول الشركة لهاتين الفترتين، وقيامهم بتصرفات وممارسات بإجراء مدفوعات مالية غير طبيعية أدت الى إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترتين المنتهيتين في ٢٠١٠/١٢/٣١م، ٢٠١١/١٢/٣١م حيث أن تلك التصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات" ويرد على ذلك بالاتي:

٣- أ) فيما يخص المخالفة المزعومة الاولى (المطالبات المدينة): زعم المدعي وكذلك لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية ضلوعي في القيام بإثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للسنتين المنتهيتين في

٢٠٠٨/١٢/٣١ م و ٢٠٠٩/١٢/٣١م وبغض النظر عن ثبوت هذا الخطأ بالقرار الجزائي الذي لم تعد لي حيلة في الغائه أو تعديله وحسبي الله ونعم الوكيل. فأنا لم أرتكب هذا الخطأ بل قمت بإصلاحه بالرفع للجنة المراجعة والتي بدورها ترفع لمجلس الادارة بما يلزم اتخاذه طبقا للأدلة المنتجة التالية: قامت إدارة الشركة التنفيذية السابقة بإثبات مطالبات مدينة قيدت كإيرادات على فترات خلال عام ٢٠٠٨ بلغ مجموعها في نهاية هذا العام مبلغ ٥٠٥,٧ مليون ريال. وتم في بداية الربع الاول من عام ٢٠٠٩ قيد مطالبات مدينة اضافية بمبلغ ١٢٥ مليون ريال ليكون المجموع الكلي للمطالبات المدينة المقيدة خلال عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ مبلغ ٦٣٠,٧ مليون ريال كما ظهرت في القوائم المالية المدققة للشركة لتلك السنوات، وبالتالي يكون القسم الاكبر من هذه المطالبات المدينة بقيمة ٥٠٥,٧ مليون ريال قد أثبت في سجلات الشركة في عام ٢٠٠٨ قبل التحاقي للعمل بالشركة بأكثر من تسعة أشهر، بينما قيد المتبقي منها بالسجلات المحاسبية وقدره ١٢٥ مليون ريال ايضاً قبل التحاقي للعمل بالشركة بأكثر من ثلاثة أشهر، وهذا يعني بأنني غير مسؤول البتة عن التسجيل المحاسبي الخاص المطالبات المدينة وحركتها منذ نشأتها وحتى تاريخ التحاقي بالشركة في نوفمبر٢٠٠٩م. وفيما يلي ملخصاً بحركة هذه المطالبات المدينة وتوضيحاً للغموض الذي لم تعكسه لائحة المدعي بشكل موضوعي وعادل:

تحليل حركة المطالبات المدينة 2008 الى 2010

(المبلغ بملايين الريالات السعودية)

البيـــــــــــــان	2008				2009				2010			
	اضافة	تحصيل	شطب	رصيد	اضافة	تحصيل	شطب	رصيد	اضافة	تحصيل	شطب	رصيد
رصيد اول السنة				-				505.71				153.00
سنة تسجيل المطالبات المدينة بالسجلات المحاسبية												
المطالبات الاولى خلال عام 2008	505.71	-	-	505.71								
المطالبات الثانية خلال الربع الاول 2009					125.00	-	-	630.71				
المبالغ المحصلة/المشطوبة في حساب الارباح والخسائر (قائمة الدخل)												
الربع الاول	-	-	-	505.71	-	(221.60)	(54.61)	354.50	-	-	-	153.00
الربع الثاني	-	-	-	505.71	-	(37.90)	(33.30)	283.30	-	-	-	153.00
الربع الثالث	-	-	-	505.71	-	(30.00)	(33.30)	220.00	-	-	-	153.00
الربع الرابع	-	-	-	505.71	-	(33.70)	(33.30)	153.00	-	-	(153.00)	(0.00)
اجمالي المضاف (المحصل/المشطوب) خلال السنوات	505.71				125.00	(323.20)	(154.51)				(153.00)	

المصدر: القوائم المالية المدققة/المفحوصة لشركة (أ) عن الاعوام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠.

وبناء على الجدول أعلاه فقد تم إثبات مبلغ ٦٣٠,٧١ مليون ريال كمطالبات مدينة قبل التحاقي بالعمل بالشركة وتم تحصيل مبلغ ٣٢٣,٢٠ مليون ريال سعودي من هذه المطالبات وشطب ما مقداره ١٥٤,٥١ مليون ريال سعودي منها بناء على طلبي المقدم الى مجلس الإدارة بنهاية عام ٢٠٠٩ مباشرة بعد التحاقي بالعمل. وبالتالي يكون ما تبقى من هذه المطالبات المدينة المرحل الى عام ٢٠١٠ هو مبلغ ١٥٣ مليون ريال كما هو موثق في القوائم المالية المدققة للشركة مع نهاية عام ٢٠٠٩- حيث أن قيمتها تعتبر غير جوهرية بالمقارنة مع اجمالي موجودات الشركة في تلك السنة، وقد قامت الادارة التنفيذية للشركة

ممثلة بالمدير المالي والرئيس التنفيذي بطلب شطب هذه المبالغ بالكامل من السجلات المحاسبية للشركة في عام ٢٠١٠ بعد موافقة مجلس إدارة الشركة (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، لأنه تولدت قناعات أكيده لدى الادارة التنفيذية بأن محاولات إدارة المشاريع المستمرة في متابعة تحصيل هذه المبالغ لن تكون ناجحة وبنسبة مرتفعة لا تسمح معها المعايير المحاسبية ذات العلاقة بإبقائها بالسجلات او بإظهارها بالقوائم المالية للشركة لعام ٢٠١٠. وفيما يلي ملخصاً برصيد المطالبات المدينة الغير جوهري بالمقارنة مع اجمالي موجودات الشركة للأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١من واقع القوائم المالية المدققة:

الوصف / السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
رصيد المطالبات المدينة عام ٢٠٠٨ مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	٥٠٥,٧١			
رصيد المطالبات المدينة عام ٢٠٠٩ مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن ٩ أشهر		١٥٣		
رصيد المطالبات المدينة عام ٢٠١٠ و٢٠١١			٠	٠
النسبة بالمقارنة مع اجمالي موجودات الشركة	٪ ١٠,٨	٪ ٤,٨	٪ ٠,٠	٪ ٠,٠

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الاعوام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠- ٢٠١١

بالرجوع الى كشف محفظة الاسهم المقدم من قبل المدعي يتضح منه أن المدعي قام بشراء أسهمه محل الدعوى والبالغة عددها ٥٠٠٠ سهم بقيمة اجمالية قدرها ١١١,٣٦٦ ريال سعودي من خلال ٢ صفقة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤م و ٢٠١٢/٠١/٢٢م، أي بعد أكثر من سنة من تسوية المطالبات المدينة في عام ٢٠١٠م (الرصيد صفر) على النحو التالي:

تاريخ الشراء	نوع المعاملة - صفقة	عدد الاسهم المشتراه
٢٠١١/١٢/١٤	شراء أسهم – عدد ١ صفقة	٣٥٠٠
٢٠١٢/٠١/٢٢	شراء أسهم – عدد ١ صفقة	١٥٠٠
إجمالي الاسهم المشتراه		**٥٠٠٠**

والسؤال الجوهري: أين أثر المخالفة المزعومة (والمنسوبة إليَّ وظلما) والمسماة بالمطالبات المدينة على سعر السهم بعد أن تمت تسويتها بالكامل وأصبح رصيدها صفرا في عام ٢٠١٠م في حين أن المدعي قد قام بشراء أسهمه في شهر نوفمبر من العام ٢٠١١ وشهر يناير من العام ٢٠١٢ أي بعد التسوية الكاملة للمطالبات المدينة وظهورها برصيد صفر في القوائم المالية بأكثر من عام بالنسبة للصفقة الاولى والثانية؟! طبعا لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يكون لهذه المخالفة المنسوبة أي أثر على سعر سهم تم شراؤه بعد تسويتها بالكامل وهذا شاهد آخر ودليل لا يقبل الشك على أن الحكم المستأنف لم يبن على دراسة وافية وكافية حتى وإن راح ضحية ذلك أناس لا ذنب لهم ولا جريرة.

٣- ب) فيما يخص المخالفة المنسوبة الثانية 'العقد الموقع مع شركة (ب)': أما بالنسبة للمخالفة الثانية المنسوبة فهي تتعلق بذمة دائنة قائمة على أحد مشاريع الشركة بمبلغ ٢٤٣,٨ مليون ريال سعودي لصالح شركة (ب) قيدت وسجلت بالكامل بسجلات الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٠٢، وتم سداد ٦٠٪ من الذمة الدائنة سابقة الذكر اي ما يعادل (١٤٦,٣ مليون ريال) على ٣ دفعات بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤، وذلك بعد تحصيل الدفعة المقدمة من صاحب المشروع ذي العلاقة. وعليه، ظهر رصيد الذمة الدائنة سابقة الذكر بمبلغ ٩٧,٥ مليون ريال سعودي في القوائم المالية لعام ٢٠٠٨، اي قبل التحاقي بالشركة بأكثر من عام تقريبا. وخلال عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، قامت الشركة بسداد جزء من الرصيد المتبقي للذمة الدائنة لشركة (ب) بمبلغ ٥٦,٣ مليون ريال و٣٣,٧ مليون ريال، على التوالي. وبقي من هذه المديونية مبلغ (٧,٥ مليون ريال). ولو توافرت السيولة لدى الشركة في تاريخ نشأة الذمة الدائنة لشركة (ب) خلال عام ٢٠٠٨، لتم سداد كامل المبلغ بالكامل ولن يظهر في هذه الحالة أي أثر للذمة المذكورة خلال الاعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠م! فأين أثر هذه المخالفة المنسوبة على سعر السهم في عام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١، أليس هذا من قبيل إلصاق التهم جزافا بغير وجه حق؟ وفيما يلي ملخصاً لرصيد الذمة الدائنة المتعلقة بالعقد الموقع مع شركة (ب) الغير جوهري بالمقارنة مع اجمالي المطلوبات (الالتزامات) للشركة للأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ من واقع القوائم المالية المدققة للشركة:

الوصف / السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
رصيد الذمة الدائنة المتبقي للعقد الموقع مع شركة (ب) عام ٢٠٠٨ وذلك بعد سداد ٦٠٪ من الذمة خلال ٢٠٠٨م ، مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	٩٧,٥			
رصيد الذمة الدائنة لعقد الموقع مع شركة (ب) للأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١		٩٧,٥	٤١,٢	٧,٥
النسبة بالمقارنة مع اجمالي مطلوبات الشركة	٨,٠٠٪	٧,٤٧٪	٣,٠٠ ٪	٠,٣٠ ٪

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الاعوام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠- ٢٠١١

وبالإضافة الى ما سبق فهناك عدة نقاط متعلقة بهذه المخالفة المنسوبة تدل دلالة واضحة على أنها قد ألصقت بشخصي بينما المسئول عنها هم أطراف آخرون تم استبعاد بعضهم من القضية رغم وضوح ضلوعهم في نشأة واستمرار تلك المخالفة وأوضح ذلك في النقاط التالية:

أ. إن عقد شركة (ب) قد نشأ وتم توقيعه وأثبت في سجلات الشركة بالكامل (١٠٠٪) كالتزام وتم سداد ما نسبته ٦٠٪ من قيمته وتم تحصيل جزء كبير من مطالبته خلال عام ٢٠٠٨م وقد تم ذلك بعلم ومعرفة إدارة المشاريع ومجلس الادارة ولجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية والادارة التنفيذية والمالية السابقة ولم يرحل من قيمة هذا العقد إلا نسبة ٤٠٪ منه مع نهاية عام ٢٠٠٨م وظهرت كالتزام على الشركة لصالح شركة (ب) في القوائم المالية السنوية للشركة لنفس العام ٢٠٠٨م، وذلك قبل التحاقي بالعمل بالشركة بأكثر من سنة، وبالتالي فإن المسؤولية القانونية تجاه أية مخالفات تم ارتكابها في هذا الخصوص فهي تقع بالكامل على عاتق هذه الاطراف أنفة الذكر.

ب. ورد بلائحة الادعاء والتي صدر بناء عليها القرار الجزائي أن إدارة المراجعة الداخلية قد وثقت جميع التحفظات المحفوفة بهذا العقد في تقريرهم الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٠٩/٢٩م وأنه قد تم حذف هذا التقرير بالكامل عند صدوره أي قبل التحاقي بالعمل لدى الشركة بعدة أشهر. ولم يتسن سواء للإدارة التنفيذية أو المالية الجديدة تحت قيادتي الاطلاع على هذا التقرير وما يحتويه من تحفظات طوال فترة عملي بالشركة.

ت. ويعد حذف هذا التقرير في حد ذاته جريمة واضحة ثابته بركنيها المعنوي والمادي ورغم هذا لم يتم التعرض لهذا الموضوع الجوهري بل وتم استبعاد مدير ادارة المراجعة الداخلية ونائب رئيس مجلس الادارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية تماما من القضية رغم ضلوعهما في إخفاء التقرير الجوهري المذكور ثم تم الزج بي ظلما كطرف - ولا أدري لماذا- في تحمل تبعات هذه المخالفة المزعومة وتحمل تبعات إخفاء التقرير سالف الذكر.

ث. إن سداد جزء من الرصيد القائم لشركة (ب) خلال فترة عملي بالشركة تم بعد إلحاح متزايد ومتكرر من قبل عضو مجلس الادارة وعضو لجنة المراجعة والرئيس التنفيذي السابق الاستاذ/ (- -) وإصراره على ضرورة سداد الرصيد المتبقي من العقد مع علمه المسبق بأن الشركة تعاني من عجز حاد في السيولة النقدية بالرغم من أن هناك أولويات لسداد التزامات أخرى مهمة لاستمرار العمل بمشاريع الشركة، وهو الامر الذي حدا بي الى مناقشة أهمية سداد هذا الالتزام مع مدير المراجعة الداخلية (وارفق ما يستدل به على ذلك) بدون أي تجاوب من طرفه رغم علمه المسبق بما يشوب هذا العقد من تحفظات وهو نفس الشخص الذي قام بإصدار تقريره (متضمنا نفس التحفظات) بعد مرور عامين كاملين من حذف التقرير الرئيسي المتضمن تحفظات الادارة حول هذا العقد وذلك بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠م، أي بعد أن تم سداد مبلغ ٢٤ مليون دولار أمريكي من رصيد قيمة العقد (نسبة ال ٤٠٪) وبقي مبلغ ٢ مليون دولار قائم بالسجلات، وقد امتنعت عن تجهيز مستندات صرفه بعد استلامي لتقرير المراجع الداخلي أنف الذكر. أستحلفكم بالله – ما هو دوري فيما سبق ...؟ كيف لي أن أدان

بارتكاب مخالفة مزعومة نشأت أركانها وظهرت نتائجها في غير وجودي حيث لم أكن بعد على قوة العمل بالشركة ولم أكن يوما مسئولا عن نشأة أو آثار هذه المخالفة المزعومة بل على العكس فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أنني حاولت جاهدا وبكل ما أوتيت من قوة أن أتدارك آثارها وأن أنقذ ما يمكن انقاذه فكان جزائي أن أتحمل مسئولية مخالفة قام بها غيري وأن أدان بفعل لم تقترفه يداي. ويظهر السؤال الجوهري الاخر، أين أثر المخالفة المزعومة (والمنسوبة إلينا) على سعر السهم بعد أكثر من ٣ سنوات على تسجيلها كذمة دائنة خلال عام ٢٠٠٨م ولم يكن لها أي أثر يذكر على القوائم المالية للشركة للأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١. أما ما دفع به المدعي وكذلك لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية من أنه تضرر بسبب انخفاض سعر أسهمه في الشركة، فليس له علاقة بتلك المخالفات المنسوبة، فقد ارتكب المدعي واللجنة خطأ آخر يتمثل في ربط المخالفات المنسوبة بالهبوط في سعر سهم الشركة السوقي، لان ما اورداه من مبررات لإثبات العلاقة والارتباط بين انخفاض السعر والمخالفات غير منطقي وغير علمي مبني على تصور شخصي بحت ولا يمكن ربطه بالطريقة التي اوردها المدعي في لائحته واللجنة في حكمها المستأنف. والصحيح أن هناك أسباب أجنبية خارجية أغفلها كل من المدعي واللجنة لتغيير مسار الدعوى والمطالبة بتعويض لا حق للمدعي فيه وهي كما يلي:

- السبب الجوهري: لم تلتفت لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في معرض تحديد المسئولية التقصيرية ومن الاطراف الذين يجب أن يتحملوها الى القصور الواضح في مراجعة ملف الطرح الأولي وهو ما ورد ضمن التقرير' الذي لم يسمح لنا بأخذ صورة منه وسمح لنا بالاطلاع عليه فقط' والصادر عن المستشار شركة (ج) والذي تم تعيينهم من قبل هيئة السوق المالية نفسها، فجاء في تقريرهم صفحة رقم ١٩ ما يفيد بوجود ٧ أخطاء جوهرية كما نص صراحة على وجود تحفظ من جانبهم على اجراءات الطرح من جميع النواحي المهنية والمحاسبية والتشغيلية و أنه كان من الخطأ قبول طرح شركة (أ) للتداول في سوق الاسهم السعودية. وهذا يدل على أن هذه القضية برمتها قد بنيت على باطل وأنا كمدعى عليه سادس قد حملتني لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية مسئولية تقصيرية غير ثابتة ولا أساس لها لأن ما كان أساسه فاسدا يؤدي الى نتائج فاسدة. ان الانخفاض الجوهري في سعر السهم قد كان متأثرا بالانخفاض الجوهري العام الذي تكبده سوق الاسهم السعودي خلال عامي ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ واستمر على ذلك خلال السنوات التالية كما هو موضح بالرسم التالي:

- - -

ويتضح من الرسم البياني السابق أن الخط البياني لسعر سهم شركة (أ) يكاد يتطابق مع الخط البياني الممثل لمؤشر السوق وهو ما يشير بكل بساطة الى أن اتجاه اسعار أسهم شركة (أ) – وغيرها من الشركات في السوق المالية السعودية تأثرت انخفاضا طبقا لظروف سوق الاسهم خلال الفترة المشار اليها لما لهذه الفترة من ظروف خاصة عاشها كل المتعاملين في تداول الاسهم وما زالت عالقة بأذهانهم حتى الآن. هذا بالإضافة الى عوامل اخرى أثرت على سعر السهم مثل النتائج المالية لعامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠و ٢٠١١، ثم توالى الخسائر بعد ذلك لتصل الى أكثر من ثلاث مليارات ريال في شهر يناير ٢٠١٥، والمعلومات عن الخسائر المتكبدة سالفة الذكر منشورة ومعلنة للكافة بالمواقع الرسمية ولا يجوز إنكار العلم بها. كما لعب تداول أسهم الشركة خارج المنصة (والذي بلغ ثمان تداولات) بعد ايقاف السهم دورا مؤثرا في انخفاض سعر السهم. هذا بالإضافة الى دور الادارة التنفيذية الجديدة التي تولت المسئولية مع نهاية عام ٢٠١١م.

٤. مسئولية اعتماد القوائم المالية للشركة والمسئولية عن اعلانات الشركة: حذت لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية حذو المدعي كالعادة في الصاق مسئولية اعتماد القوائم المالية بي كمدعى عليه سادس وهو شيء أنا منه براء، فكيف يتسنى لمن يعد القوائم المالية للشركة أن يعتمدها؟! وهو ما يخالف مفهوم تعارض المصالح ولا يتفق مع أبسط المعايير المهنية كما أنه يخالف تماما الانظمة التي وضعتها هيئة السوق المالية نفسها في نظامها الذي تطبقه جميع الشركات التي تقوم بطرح أسهمها للتداول ولا يجوز بأي حال أن تحملني مسئولية اعتماد القوائم المالية وهي التي حددت شخوص من له حق اعتمادها وشخصي لا يمكن أن يكون من ضمنهم كموظف تنفيذي وأوضح ذلك في النقاط التالية: إن مسئولية اعتماد القوائم المالية للشركة هي من اختصاصات مجلس ادارة الشركة، وفقا لأنظمة وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية – المادة ٢٥ والفقرات (أ، ب، جـ، هـ) من المادة ٢٦ من قواعد التسجيل والإدراج وقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٤- ٣٨- ٢٠٠٨) والتي تنص على "إن مسئولية اعتماد القوائم المالية للشركة (الاولية والسنوية) هو من اختصاصات ومسئوليات مجلس الادارة". كما تشير المادة (١١) فقرة (أ) – مسئوليات مجلس الادارة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية "بأن يتولى مجلس ادارة الشركة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها وتظل المسئولية النهائية عن الشركة على المجلس حتى وان شكل لجاناً أو فوض جهات أو أفراداً آخرين للقيام ببعض أعماله". وفقا للمادة (٤٢) من النظام الاساسي للشركة والمادة (١٢) من نظام ضبط وتنظيم أعمال مجلس الإدارة وتفصيل مهامه ومسئولياته المعتمد من جمعية التحول لشركة (أ) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢٩م، "فإن مسئولية إعداد واعتماد القوائم المالية من مهام وصلاحيات مجلس الإدارة كما تقع مسئولية دراستها ومراجعتها بما فيها السياسات المحاسبية المتبعة في

إعدادها ونظام الرقابة الداخلية على عاتق لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة'. وأؤكد كما أكدت مرارا وتكرارا أنني لم أكن أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء لجنة المراجعة ولم يكن لدي أي ارتباط بالمساهمين أو السوق أو التداول، وليس لدي اية صلاحيات لنشر القوائم المالية، أو تبادل معلومات حول أيٍ من نشاطات الشركة مع أي طرف غير معني داخل وخارج الشركة، وذلك وفقاً للسياسات المعتمدة من قبل مجلس الادارة، وكان عملي منحصراً في إدارة قسم الادارة المالية بالشركة بصفته موظفاً. إذا كان إدراج أسمي ضمن المدعى عليهم لأنني قمت بالتوقيع على نسخة القوائم المالية للشركة المعلن عنها بالتداول، فنقول بأنه ووفقاً لدليل الالتزامات المستمرة للشركات المدرجة الصادر عن هيئة السوق المالية – الفقرات (أ، ب، جـ، د) من المادة ٢٦ من قواعد التسجيل والإدراج، وقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣- ١١٠- ٢٠٠٥)، فإنه على ادارة الشركة استكمال نموذج رقم (٢) الخاص بإرسال القوائم المالية من قبل الشركة الى هيئة السوق المالية، وأن يتم ملء هذا النموذج واستكمال جميع مرفقاته من قبل المدير المالي للشركة، وأن يعتمد من قبل عضو مجلس الادارة المفوض والرئيس التنفيذي للشركة على أن يصاحب استكمال ذلك النموذج توقيعهم جميعاً على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة حقوق المساهمين المرفقة بالقوائم المالية المدققة للشركة. وعليه يتضح من تفسير هذا البند من قواعد التسجيل والإدراج بأن دور هذا الفريق الثلاثي ومنهم المدير المالي هو دور إداري ينحصر في التأكد من اكتمال المستندات ومن تسليم القوائم المالية الخاصة بالشركة المرفقة بالنموذج رقم (٢) الى هيئة السوق المالية ولم ينص بأي حال من الاحوال على أنه اعتماد للقوائم المالية للشركة. أنني هنا كمدعى عليه ليست لي علاقة لا من قريب ولا من بعيد بالإعلانات المدعى بها، حيث أن منصبي كمدير مالي لا يدخل في صلبه نشر اية اعلانات تخص الشركة حيث أن الاعلانات التي تم نشرها على موقع السوق المالية السعودية تداول تمت بمعرفة وموافقة مجلس الادارة بالتنسيق مع ادارة المساهمين وسكرتير مجلس الادارة وضابط الاتصال ولم يكن لدي اي ارتباط بالمساهمين أو السوق أو التداول

٥. استناد الى القرار الجزائي في إثبات المسئولية التقصيرية: إنني أعتبر استناد اللجنة الى القرار الجزائي الصادر ضدي في إثبات المسئولية في حقي من أكبر الاخطاء التي وقعت فيها لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية، فقد نص هذا القرار صراحة على أن عبء إثبات المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاثة يقع بالكلية على عاتق المدعي، وقد قام المدعي بدوره بالإحالة الى القرار الجزائي واحتج بثبوت الخطأ وجعل من ذلك سببا واهيا لمحاولة إثبات المسئولية التقصيرية في حقي، والعجيب أن لجنة الفصل قد حذت نفس الحذو ولم تلق عبء اثبات المسئولية التقصيرية على عاتق المدعي بل اتخذت من القرار الجزائي الذي أصدرته هي نفسها دليلا على ثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهو ما اعتمدت عليه في الحكم

المستأنف بالتعويض لصالح المدعي. وهذه سابقة لم أر مثلها من قبل جاءت على العكس من الكثير من المبادئ النظامية الراسخة، فقد نصبت لجنة الفصل نفسها خصما وحكما في نفس الوقت واتخذت دليلا من صناعة يدها لمحاولة إثبات المسئولية التقصيرية في حقي، وانحازت تماما الى جانب دون جانب آخر رغم أن دورها المفترض أنه دور محايد لا ينحاز الى أحد طرفي النزاع لمصلحة الطرف الاخر. وأنا أريد من اللجنة أن توضح لي الخطأ الذي ارتكبته بالتحديد وهل كان على سبيل الانفراد أو الاشتراك وما مقدار ما يخصني منه إن كان على سبيل الاشتراك؟؟ هكذا يتم تحديد قدر المسئولية التي يبنى عليها تحديد قيمة التعويض أما أن تطلق عبارات مرسلة مكررة لا تبنى على أساس وتتخذها اللجنة مصدرا لإثبات المسئولية التقصيرية في حقي بل والحكم بتعويض ليس له أي مبرر فهذا شيء غير مقبول لا من قبل شرعنا الحنيف ولا من قبل ولاة الامر.

٦. لقد ورد في إعلان الامانة العامة للجان الفصل في منازعات الاوراق المالية بتقييد الدعوى الجماعية ما نصه' يحق للمستثمرين المتضررين من المخالفات المرتكبة على شركة (أ) ممن اشترى أسهم الشركة بعد تاريخ أول قوائم مالية لها في مرحلة ما بعد الاكتتاب بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٢م وتم الاحتفاظ بها لحين الاعلان بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م بتحقيق خسائر خلال الربع الرابع من العام ٢٠١١م بمبلغ ١,٠٣٤ مليار ريال الانضمام الى الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ' – وقد حصر الاعلان السابق احقية الانضمام الى الدعوى الجماعية في المتضررين – فما هو المعيار لإثبات الضرر؟ إن حيثيات قرار لجنة الفصل في اثبات الضرر كلها تنصب على القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم ومحاولة اثبات العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب إليهم وبين الضرر المتحقق دون النظر الى كل حاله بصورة مجردة ودون وجود أي إلزام من جانب اللجنة للمدعي بإثبات الخطأ الذي تضرر منه ومقدار الضرر نتيجة هذا الخطأ ونصيب كل مدعى عليه – كما ورد ذلك صراحة في القرار الجزائي ضد المدعى عليهم.

٧. بناء على ما سبق يتبين عدم قدرة المدعي ولجنة الفصل في اثبات العلاقة بين المخالفات المنسوبة الينا بالقرار الجزائي وبين الضرر المدعى به – وأن ما اعتمدت عليه اللجنة في حكمها عبارة عن كلام غير منتج ينقصه الدليل والاثبات – والا لماذا لم يتم تطبيق المادة ٥٥ من نظام هيئة السوق المالية التي حددت على سبيل الحصر المسئولين عن الطرح وتبعاته؟؟ ولماذا لم يتم اختصام الكثير من الاطراف التي كان لتصرفاتها علاقة مباشرة بالتأثير على الطرح مثل المستشار المالي والمستشار القانوني ولم يتم اختصام كل من كان لتصرفاته تأثيرا مباشرا على سعر السهم من الادارات المتلاحقة وكذلك جميع أعضاء مجلس الادارة وأعضاء لجنة المراجعة وغيرهم من الاطراف التي لها صلة مباشرة بهذا الموضوع؟؟ اللجنة الموقرة مما سبق يتضح لعدالتكم عدم قدرة المدعي ولجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية على إثبات المسئولية

التقصيرية بأركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وأن كل ما جاء بحيثيات الحكم في هذا الصدد هو مجرد عبارات مرسلة.

وما أريد أن أنوه اليه كنقطة أخيرة ما نصت عليه المادة ١٢٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢١ لسنة ١٤٢١هـ على أنه 'يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة' ومن هذا يتبين لنا بما لا يدع مجالا للشك اهمية الخبير وضرورته القصوى في بعض المنازعات القضائية – فالقاضي يريد أن يصل الى الحقيقة بغرض حسم النزاع ولا شك أن الخبراء يعدون من اعوان القضاء ولا مناص من أن يستعين القاضي برأي خبير في الوقائع التي تخرج عن تخصصه المهني لأن غاية القاضي هي الوصول الى الحقيقة ولا يتأتى ذلك الا بالاستعانة بأهل الخبرة الذين يكون رأيهم وسيلة للإثبات. وفي هذا الصدد فقد لاحظت طرح لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في حيثيات حكمها جانبا كل ما له علاقة بأي نواحي متخصصة يتم مناقشتها واعتبارها لهذه النواحي غير منتجة – على حد زعمها – وما أطلبه من عدالة اللجنة الموقرة بصفة احتياطية التفضل بانتداب خبير مالي وحسابي لدراسة تلك النواحي الفنية المتخصصة وتقديم تقرير مفصل عنها عل ذلك يكون الطريق لوضع الحق في نصابه واقامة العدل ومحاولة اماطة اللثام عن حقائق غابت عن لجنة الفصل في المنازعات المالية لدقتها وتخصصها احقاقا للحق وارساء لمبادئ العدل ، قال تعالى: (إن اللّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)."

ثم أجمل المدعى عليه السادس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية الإلحاقية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى، وإلزام المدعي بتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي، وبصفة احتياطية انتداب خبير مالي حسابي لدراسة الجوانب الفنية والمالية والحسابية في القضية، وإلزام المدعي بأتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقًا لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليه الثالث أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٢هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

وحيث إن باقي الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بعدم أحقية موكله في التعويض عن (١٠,٠٠٠) سهم، وطلب إعادة النظر في أتعاب المحاماة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهما الرابع والسادس على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى، وإلزام المدعي بتعويضهما عن الضرر المادي والمعنوي، وبصفة احتياطية ندب خبير مالي حسابي لدراسة الجوانب الفنية والمالية والحسابية في القضية.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن على طلب نقض قرار لجنة الفصل والحكم بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى، والحكم احتياطياً بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد، ولعدم تحريرها، والحكم برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لانقطاع الخصومة، وإلزام بقية المدعى عليهم متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (٢٦,٥٠٠) ستة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال، ومبلغ قدره (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في ثبوت مسئولية المدعى عليهم عن تعويض المدعي، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه، وذلك فيما يتعلق في ثبوت مسؤولية المدعى عليهم متضامنين عن تعويض المدعي بمبلغ قدره (٢٦,٥٠٠) ستة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال.

وأما بالنسبة إلى ما انتهت إليه لجنة الفصل من إلزام المدعى عليهم بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة في هذه الدعوى بمبلغ قدره (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت تحمله لهذه الأتعاب، فإن لجنة الاستئناف ترى رفض هذا الطلب.

أما فيما يتعلق بمطالبة وكيل المدعي بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة قيام موكله بشراء (١٠,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) في تاريخ ٢٠١٢/٠٧/٠٣م، وحيث رأت لجنة الفصل أن قرار لجنة الاستئناف رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ) الذي يستند إليه وكيل المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية المدعى عليهم عدا الأول خلال الفترة اللاحقة للاكتتاب العام في أسهم

شركة (أ) ونشر أول قوائم مالية لها بتاريخ ٢٠٠٨/٠٧/١٢م وحتى تاريخ إعلان الشركة عن قوائمها المالية السنوية عن العام المالي ٢٠١١م في تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م، في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل المطالبة (١٠,٠٠٠) سهم في تاريخ لاحق للمخالفات محل القرار، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين القرار الذي يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر أصابه في هذا الجانب، فإنه يتعين على اللجنة الفصل ـ والحال كذلك ـ رفض مطالبته، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذه الشأن.

أما بالنسبة إلى ما طالب به المدعى عليهما الرابع والسادس من ندب خبير مالي ومحاسبي لدراسة النواحي الفنية وتقديم تقرير مفصل عنها، فيجاب عنه بأن ندب الخبير يكون عند الاقتضاء بحسب السلطة التقديرية للجنة، وأنها غير ملزمة بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها.

أما بشأن ما دفع به المدعى عليهما الرابع والسادس ووكيل المدعى عليهما السابعة والثامن من تقادم الدعوى استنادًا إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيدفعه أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفوع المدعى عليهما في هذا الشأن.

أما بشأن دفع المدعى عليهما الرابع والسادس ووكيل المدعى عليهما السابعة والثامن المتعلق بعدم تقديم المدعي ما يثبت أركان المسؤولية التقصيرية، فيجاب عن ذلك بأن أخطاء المدعى عليهم ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل رقم (٢٤٣٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٩هـ المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، وفق ما ورد فيهما من أسباب. كذلك ثبت في هذه الدعوى تضرر المدعي من هذه الأخطاء استناداً للأسباب الواردة في القرار محل الاستئناف.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وانعقاد الاختصاص لديوان المظالم مستندين في ذلك على نص مجتزأ من المادة (الثامنة والعشرون) من نظام المحاسبين القانونيين، فيجاب عن ذلك بأن المادة محل استناد المدعى عليهما جاءت بما يلي نصه: "أولاً: تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام إحدى العقوبات المسلكية الآتية... تتولى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام التحقيق مع المخالف، فإذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قراراً بإغلاق

المكتب، ويتم الآتي: ١ ـ قيام وزارة التجارة والاستثمار بنشر قرار الإغلاق في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف. ٢ ـ التنسيق مع الجهات المختصة لإغلاق المكتب. ٣ـ إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها، وينشر الحكم في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه". ويتبين من نص المادة أنها تتعلق بالجزاءات المترتبة على المخالفات المسلكية/ التأديبية المتعلقة بتنظيم مهنة المحاسبين القانونيين، وحيث إن المخالفة المسلكية/ التأديبية المقصودة في النظام هي إخلال المحاسب بواجبات وظيفته، أو اتيانه عملاً من الأعمال الممنوع من ممارستها، بحسبان أن ذلك في حد ذاته يمثل مسلكًا شائناً ينعكس أثره على نزاهة المهنة ويمس اعتبار شاغلها ويزعزع الاطمئنان إلى استقامة القائم بأعبائها ويتنافى مع ما ينبغي أن يلتزم به المحاسب من الالتزامات التي تترتب على حصوله على ترخيص المهنة. في حين أن هذه الدعوى قامت بمناسبة إخلال المدعى عليهم بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وما ترتب على ذلك الإخلال من أضرار واقعة على المدعي. الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف انعقاد اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى، مما يكون معه دفع المدعى عليهما حرياً بالرد.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن من أن قرار اللجنة المستدل به على ثبوت الخطأ تناول القوائم المالية الصادرة عن الشركة منذ تاريخ ما بعد الاكتتاب عام ٢٠٠٨م إلى نهاية عام ٢٠١١م، ولم يتعرض للقوائم المالية الصادرة في الفترة اللاحقة عليها، والمدعي اشترى أسهمه المدعى بها بدءًا من تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٠١م، أي بعد تاريخ الإدانة المنتهي بعام ٢٠١١م، فكيف تستدل اللجنة على إدانة لفترة سابقة على فترة لاحقة عليها، خاصة أنه منذ بداية عام ٢٠١٢م بدأت الشركة في نشر إعلانات توضح الوضع المالي الحقيقي لها، فيجاب عن ذلك بأن الأسهم التي تم التعويض عنها قام المدعي بشرائها في ظل وجود المعلومات المضللة عن الوضع المالي للشركة، والتي لم يتم البدء في تصحيحها إلا عند إعلان القوائم المالية بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما الدفوع الأخرى التي أثارها المدعى عليهما الرابع والسادس ووكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، فقد أجابت عنها لجنتا الفصل والاستئناف في أسباب قرارهما، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في رقم الهوية الوطنية للمدعى عليه الثاني؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف بأن رقم هوية هو:(- - -)، والصحيح هو: (- - -)، الأمر الذي يتعين معه التصحيح وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: عدم قبول استئناف المدعى عليه الثالث شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠١٠/ل/ د١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ على النحو الآتي:

١) عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول؛ لانقطاع الخصومة.

٢) إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن، ـ متضامنين ـ بتعويض المدعي بمبلغ قدره (٢٦,٥٠٠) ستة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال.

٣) يعد هذا القرار غيابياً في حق المدعى عليهما الثاني والخامس.

٤) رفض ما عدا ذلك من طلبات.